جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

المطلوب الكفائي وأثره في الفروع الفقهية

دكتور
أبو القاسم كامل أبو القاسم
مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

العدد السادس عشر
للعام ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م
الجزء الرابع
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٦٩٤٠/ ٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي واسلم على رسول الله، صلِّ اللهم عليه في الأولين، وصلِّ اللهم عليه في الآخرين، وصلِّ اللهم عليه ما أبقيت السماوات والأراضين، وعلى آله وصحبه ومن سلك سنته إلى يوم الدين، ﴿ ۞ رَبِّ قَدۡ ءَاتَيۡتَنِي مِنَ ٱلۡمُلۡكِ وَعَلَّمۡتَنِي مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[1].

وبعد :

فإن الله – سبحانه وتعالى – أناط عمارة الكون لعباده، ﴿إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ﴾[2]. **ولكي تكون العمارة للكون كاملة فلا بدَّ أن تبتنى على الثواب والعقاب، فالثواب لمن أطاع، والعقاب لمن عصى، ولا يتحقق الثواب إلا بطاعة أوامر الآمر وهو الله – سبحانه وتعالى – ولا يكون ذلك إلا بفعل التكاليف التي شرعها – سبحانه – ويكون العقاب لمن خالف إلا أن يغفر الله – سبحانه – وهذه التكاليف تتنوع حسب طبيعة البشر تارة، وحسب الأمكنة تارة .. إلخ، ثم نجدها تتنوع أيضاً حسب ما تقتضيه مصلحة الفرد، أو بحسب ما تقتضيه مصلحة الجماعة أو الأمة؛ لذا نجد أن بينها ترتيباً حسب أهميتها، وحسب من سيقوم بها، وحسب ما سوف تؤديه من مصلحة أو تدفع من مفسدة، والذي يعنينا هنا هو المطلوب الكفائي والذي في مجمله يخدم مصلحة المجتمع، ولا ينظر إلى الفرد إلا من حيث إنه أداة يقوم بتنفيذ هذا المطلوب، فمن الأمور الشرعية المهمة لمجتمعنا اليوم المطلوب الكفائي، وقصره على العبادات فيه تضييق لما أراد الشارع الحكيم؛ إذ أن المطلوب الكفائي لا يقف عند العبادات خاصة، وإنما يشمل جميع مصالح الأمة الدينية والدنيوية، وإن كان الناس يعلمون المطلوب الكفائي الديني، بل ويقفون عنده، إلا أن المطلوب الكفائي في مصالح الدنيا أكبر، فإن الأمة تحتاج إلى مهنة الطب، بل تحتاج إلى الصناعة والزراعة وغير ذلك من الأمور الدنيوية والتي سنعلم أنها**

---

(١) سورة يوسف ، آية (١٠١) .
(٢) سورة البقرة ، من الآية (٣٠) .

من المطلوب الكفائي، فهو يشمل نواحي الحياة، فكل ما تتوقف عليه مصلحة الأمة يدخل فيه.

وبعون الله وتوفيقه سنقف على هذه المعاني في هذا البحث المتواضع؛ لنرى مدى أهمية المطلوب الكفائي.

ويتكون هذا البحث من سبعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول : تعريف المطلوب الكفائي.

المبحث الثاني : الفرق بين المطلوب العيني والكفائي.

المبحث الثالث : التكييف الشرعي من حيث توجيه الخطاب في المطلوب الكفائي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خلاف العلماء في توجيه الخطاب في المطلوب الكفائي.

المطلب الثاني: ما يترتب على هذا الخلاف.

المبحث الرابع: أقسام المطلوب الكفائي، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقسامه من حيث تكرار المصلحة.

المطلب الثاني : أقسامه من حيث ما هو ديني ودنيوي.

المطلب الثالث: أقسامه باعتبار انتسابه لأقسام الحكم التكليفي.

المطلب الرابع: أقسامه باعتبار ذات الفعل والفاعل.

المبحث الخامس: تغيير صفة المطلوب الكفائي إلى عيني.

المبحث السادس: تقدم الفرض العيني على الكفائي في الأفضلية.

المبحث السابع: وقوع فرض الكفاية من غير المكلفين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقوع فرض الكفاية من الصبي المميز.

المطلب الثاني: وقوع فرض الكفاية من الملائكة.

المطلب الثالث: وقوع فرض الكفاية من غير المسلمين.

الخاتمة : وتشمل أهم ما توصلت إليه في هذا البحث، وما يمكن أن يلاحظ عند التطبيق على الفروع الفقهية في نواحي الحياة المختلفة.

تمهيد :

من الأمور المهمة في الشريعة الإسلامية المطلوب الكفائي، وقد ضبط العلماء تعريفه بعبارات دقيقة، وإن اختلفت هذه العبارات في اللفظ إلا أنها اتحدت في المعنى، لكن لهم في تعريفه اتجاهين: الأول: من قصره على الأمور الدينية. والثاني: من جعله شاملاً الديني والدنيوي معاً.

المبحث الأول

تعريف المطلوب الكفائي

يعبر العلماء أحياناً بجملة "الفرض الكفائي"، وإنما عبرنا بما سبق وهو "المطلوب الكفائي"؛ لأن المطلوب أعم من الفرض؛ إذ الفرض: ما كان طلبه من الشارع طلباً جازماً، أي: لازم الفعل، أما المطلوب فقد يكون فرضاً أو مندوباً، فلا يمكن قصر المطلوب الكفائي على الفرض؛ لأن هناك أفعالاً لازمة الفعل لا على سبيل الحتم، ومع ذلك فهي كفائية، مثل: تشميت العاطس، والأضحية في حق أهل البيت الواحد، وتسمية أحد الآكلين على مائدة واحدة فإن ذلك يجزئ عن بقيتهم، وهذا كله من السُّنن لا من الفروض، وكذلك ابتداء السلام، والآذان، والإقامة للجماعة الواحدة.

فعلى الراجح من مذاهب العلماء أن هذا من السنة.

وإنما سمي المطلوب الكفائي بالكفائى؛ لأن القيام بالفعل يكفي فيه البعض، ولا يتعلق بذات مكلف بعينه.(١)

بعد ما عللنا تسميته بالمطلوب وذكرنا علة تسميته بالكفائي نستطيع أن نجمل القول في تعريفه، وذلك في مذهبين:

---

(١) المبسوط للسرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، ١٣٣/١، ط: دار المعرفة – بيروت، وتحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، المتوفى ٥٤٠هـ، ١٠٩/١، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٧٥، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت – تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، والتحبير والتحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى ٨٨٥هـ، ط: مكتبة الرشد – الرياض.

المذهب الأول: وهو لجمهور العلماء [١] وأصحاب هذا المذهب نظروا لفرض الكفاية على ما يكون مهما دينياً أو دنيوياً.

فقد عرفوه بأنه: أمر كلي تتعلق به مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها[٢].

وبنفس المعنى عرفه المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ[٣]، حيث قال: "كل مهم ديني يقصد الشرع حصوله من غير نظر إلى فاعله" [٤].

ويمكن أن نخلص من هذا المذهب إلى الآتي:

أولاً: على مذهب الجمهور تكون فروض الكفاية أموراً كلية تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، ومن هنا يقصد الشرع حصولها، ولا يقصد تكليف الواحد وامتحانه فيها، بخلاف فروض الأعيان فإن الكل مكلفون بها ممتحنون بتحصيلها، وهذا المعنى السابق يشمل أيضاً سنة الكفاية فإنه لم يضع قيد لزوم الفعل، بمعنى: لم يقل: يقصد الشارع حصوله لزوماً.

ثانياً: نلاحظ أنه أثبت في تعريفه كلمة "دنيوي"؛ ليكون ما هو دنيوي داخلاً في فروض الكفايات طالما أنه تتوقف عليه منظومة الحياة، كالحرف والصناعات،

---

(١) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، المعروف بالفروق للقرافي المالكي ١٢٧/١، والبحر المحيط للزركشي ٣٢١/١، وتشنيف المسامع للزركشي ٢٥١/١، والمنثور للزركشي ٣٣/٣، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٣٥/٢، والتحبير شرح التحرير للمرداوي الحنبلي ٨٧٥/٢، وغاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٢٨، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢٣٦/١.

(٢) وهذا التعريف للإمام الرافعي القزويني الشافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ. ينظر: المنثور للزركشي ٣٣/٣، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، تحقيق: تيسير فائق أحمد.

(٣) هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الحنبلي، تفقه على تقي الدين ابن قندسي شيخ الحنابلة في عصره، فنبغ المرداوي في كثير من الفنون حتى انتهت إليه رئاسة الحنابلة في عصره، من مؤلفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتحرير المنقول في أصول الفقه، والتحبير في شرح التحرير، توفي – رحمه الله – بدمشق سنة ٨٨٥هـ. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ١٠٤/٥، والفتح المبين ٥٤/٣، والضوء اللامع ٢٢٥/٥.

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي الحنبلي ٨٧٥/٢.

فهذا المذهب جعل الأمور الدنيوية داخلة في فروض الكفايات كالحرف والصناعات مباشرة دون أن يكون هناك تأويل وتفصيل(١).

المذهب الثاني: قصر المطلوب الكفائي على ما يكون مهماً دينياً، حيث عرفه بأنه: "كل مهم ديني يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه " (٢)، وهذا التعريف لحجة الإسلام الغزالي.(٣) وإنما قال: "لا يقصد به عين من يتولاه"؛ ليخرج الفرض العيني.(٤)

ومن هذا التعريف نخلص إلى الآتي:

١ – من وجهة نظر الغزالي – رحمه الله – لا بدَّ أن يكون الفعل المطلوب القيام به مهماً للأمة، فإن كان غير مهم فلا يتعلق به طلب الشارع، وكذا إن كان مهماً لبعض الأفراد دون البعض، فهنا لا يكون مطلوباً كفائياً.

٢ – لا بدَّ أن يكون الفعل المطلوب القيام به متعلقاً بأمر ديني، فإن تعلق بأمر دنيوي وتوقف عليه أمر ديني دخل في فروض الكفايات، وإلا فلا، فحجة الإسلام يرى الفرض الكفائي إما أن يكون دينياً، كصلاة الجنازة، وإما أن يكون دنيوياً لكن هذا الأمر الدنيوي يتوقف عليه أمر ديني، هنا يصبح الأمر الدنيوي عند حجة الإسلام الغزالي مطلوباً شرعياً، إذ ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب.(٥)

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨٧٥/٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣٢١/١، ط: دار الكتبي، والمنثور للزركشي ٣٣/٣، ط: وزارة الأوقاف – الكويت، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٥٠٠/١، ط: عالم الكتب – بيروت – لبنان.

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، عالم متصوف، حاز درجة الاجتهاد، شافعي المذهب، له ما يزيد على مائتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس بخراسان"، رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، ثم عاد إلى بلدته، توفي سنة ٥٠٥هـ بطوس.
ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤٦٣/١، وطبقات الشافعية ١٠١/٤.

(٤) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣٣/٣.

(٥) عند حجة الإسلام ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلا بد أن نلاحظ هذا، ولا نضيف رأي حجة الإسلام في الفروض الكفائية المتعلقة بالعبادات فقط، وإنما لا بد أن نلاحظ أن

وقد مثل له الإمام الغزالي بالطب والحساب، حيث قال: "أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب؛ إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرها، وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد منها يقع الحرج على أهل البلد، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين" أهـ. (١)

وقد نقل عن حجة الإسلام الغزالي أن الحرف والصناعات ليست داخلة في فرض الكفاية (٢). ويمكن أن نوفق بين ما نقل عنه وبين ما ذكرناه من الحرف والصناعات إن توقف عليها أمر ديني كما أشرنا سابقاً، فهي داخلة في الفرض الكفائي وإلا فلا(٣).

والحق أنه لا خلاف بين العلماء في أن الحرف والصناعات، بل وكل الأمور الدنيوية والتي تتوقف عليها الحياة، أو يكون في عدمها كبير مشقة، داخلة في المطلوب الكفائي، ويوضح ذلك أن حجة الإسلام الغزالي اشترط لعدم دخول الحرف والصناعات في المطلوب الكفائي ألا يترتب على ذلك مشقة وضرر للناس، وإلا لزم القيام بها، فقد قال في كتابه الوسيط: "لكن في بواعث الطباع مندوحة

الإمام الغزالي جعل ما لا تتم به هذه العبادات ملحقاً بها. وهذا ينظر في: المستصفى ص٥٧، والمنخول للغزالي أيضاً ص١٨٤.

(١) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٤/١، ط: دار المعرفة – بيروت.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣٢١/١ .

(٣) وما نقل عن حجة الإسلام الغزالي من أن الحرف والصناعات ليست داخلة في فروض الكفايات جاء في كتابه "السير" كما نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع، ولا يقصد من كلام الغزالي عدم دخولها في فروض الكفايات، بدليل أنه عدَّ الحرف والصناعات المهمة من فروض الكفايات في كتابيه الإحياء والوجيز؛ مما يبرهن على ما أولناه عنه. وقد برر عدم دخولها في فروض الكفايات في كتابه الوسيط بقوله: "لأن في بواعث الطباع عليها مندوحة عن الإيجاب"أهـ.

ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢٣٦/١، وتشنيف المسامع للزركشي ٢٥١/١، والوسيط في المهذب للغزالي ٧/٧، ط: دار السلام – القاهرة – الأولى، ١٤١٧هـ.

عن الإيجاب؛ لأن قوام الدنيا بهذه الأسباب، وقوام الدين موقوف على قوام أمر الدنيا ونظامها لا محالة".(١)

ثم يقرر ذلك صراحة في قوله: "لو تصور إهمالها لكانت من فروض الكفايات"أهـ.(٢) فالإمام الغزالي لم يرد أن يوجب شيئاً يقوم الإنسان به من نفسه، حيث يكون لازماً للإنسان ولا يمكن أن يتصور تركه، وعند إمكان تصور تركه فعندئذٍ يكون لازماً بإيجاب الشرع إياه، فيصبح دخلاً في المطلوب الكفائي.

فلا خلاف بين العلماء في أن المطلوب الكفائي يشمل الأمور الدينية والأمور الدنيوية التي تتوقف عليها شئون العباد، وعليه يكون الفرض الكفائي هو:

"أمر كلي تتعلق به مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها".

شرح التعريف:

قولهم: "أمر كلي" أي: مطلوب لمصلحة الجميع ومتعلقاً بالكل، فلا يخاطب به فرد معين، وإنما يخاطب به الكل، فإن فعله البعض سقط عن الباقين.

قولهم: "تتعلق به مصالح دينية ودنيوية"، فإن المطلوب الكفائي ينقسم إلى ديني ودنيوي على ما ذكرنا في التعريف.

القسم الأول: **المطلوب الكفائي الديني**:

وهذا القسم له ضربان :

الأول: ما يتعلق بأصول الدين: فهناك الكثير من الفروض الكفائية والتي تتعلق بأصول الدين لا فروعه، فيكون اللزوم فيها على من تتوافر فيه الشروط من الأمة.

مثاله: إقامة الحجج والبراهين القاطعة على إثبات الصانع، وما يجب له من الصفات، وما يستحيل عليه، ودفع الشبه التي من شأنها النيل من العقيدة، والتي يرمى بها أعداء الإسلام؛ لأن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين(٣).

---

(١) الوسيط للغزالي ٥/٧ .
(٢) المرجع السابق ذاته.
(٣) ينظر: الفروق للقرافي ٢١٩/٤.

كذلك يمكن أن يدخل في هذا الضرب القيام بتبليغ الدعوة لمن لم تصله الدعوة، وغير ذلك مما يرجع إلى أصل من أصول الدين.

الثاني: ما يتعلق بفروع الشريعة:

وهذا الضرب لا يمس أصلاً من أصول الشريعة، إذا قلنا بانفراده؛ لأن جميع الفروع في الجملة تكون أصلاً من أصول الشريعة. فهناك مطلوبات كفائية كثيرة تتعلق بفروع الشريعة.

مثاله: منها الاشتغال بعلوم الشرع من تفسير وحديث وفقه. فدراسة هذه العلوم لا غنى للأمة عنها؛ حيث بها تعرف الأحكام، وتستبين القضاياً، وقد أمر الله بذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ (١).

وفى الحديث: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)(٢)، والحديث على فرض صحته إنما يكون عاماً، أي: فرضاً عينياً فيما لا يستطيع المكلف القيام به إلا بمعرفته، كالوضوء، وتعلم الصلاة، وكيفية الصوم. أما ما يخص الفرض الكفائي فهو ما يكون في غير ذلك، كالعلم الذي يوصل للاجتهاد(٣)، والإفتاء، والقضاء(٤).

القسم الثاني : المطلوب الكفائي الدنيوي:

من الحكم التي من أجلها شرعت العبادات تربية النفوس وتهذيب الخلق؛ حتى يكونوا صالحين لعمارة هذا الكون، فإن المقصود من الخلقة عبادة الله،

---

(١) سورة التوبة ، من الآية (١٢٢) .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه ٨١/١، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، عن أنس – ﷺ – واللفظ لابن ماجة، إلا أنه زاد على ما ذكرنا في الصلب "وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب"، وقد حكم عليه الألباني معلقاً بقوله: "صحيح دون قوله: وواضع العلم الخ، فإنه= ضعيف جداً، =أما البزار فقد أورده في مسنده ١٦٤/١، ثم قال: "وكل ما يروى عن أنس في طلب العلم فريضة غير صحيح"، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٢٢٣/٥، قال محقق مسند أبي على – حسين سليم أسد – : إنه ضعيف.

(٣) ممن عدَّ الاجتهاد من فروض الكفايات العلامة الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨هـ. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ١٠/٢.

(٤) الفروق للقرافي ١٤٩/٢ .

﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [1]، **ولا يستقيم ذلك إلا بصلاح الدنيا، وصلاح الدنيا بانتظام ما به قِوام الخلق؛ لذا جعل الشارع ما به قوام الخلق من فروض الكفايات، وهو ما يكون مهما لهم في حياتهم وشئونهم، وهذا كثير منه: الحرف، والصناعات، وفي المعاملات كالبيع والشراء، وغيرهما، وما لا بدّ منه كالحجامة وغير ذلك مما لو فرض امتناع الخلق منها دخل عليهم حرج شديد، ومن هنا يأثمون بالترك، ومن لطف الله تعالى أن النفوس قد جبلت على القيام بهذه الأشياء.**[2]

(١) سورة الذاريات ، الآية (٥٦) .
(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣٤/٣، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٢٢٢/١٠ .

المبحث الثاني

الفرق بين المطلوب العيني والمطلوب على الكفاية:

كل من المطلوب العيني والمطلوب الكفائي له دوره في الشريعة، وما يمكن أن يؤديه المطلوب العيني في الجملة لا يمكن أن يصح بالكفائي، وكذلك ما يؤديه المطلوب الكفائي قد لا يمكن أن يقوم به العيني، فكل له ضوابطه التي يقوم عليها، ومن أهم الفروق بين المطلوب العيني والكفائي ما يلي:

أولاً: تكرار المصلحة :

العبادات جميعها إنما جاءت لخدمة البشر ولمصلحتهم، وفي النهاية هي مطلوبة ممن خُوطِبَ بها بحسب ما ستؤديه من مصلحة أو تدفع من مفسدة، وما تقوم به ليس متحداً في المصلحة، فكل عبادة لها مصلحة معينة أو مصالح، تكثر أو تقل عن غيرها من العبادات.

ويمكن تقسيم فعل العبادة من حيث ارتباطه بالمصلحة إلى قسمين:

القسم الأول: فعل تتكرر مصلحته بتكراره.

مثاله: الصلوات الخمس؛ فإن مصلحتها الخضوع لله – تعالى – والخضوع لله يتكرر بتكرار الفعل، وهو الصلاة.

القسم الثاني: فعل لا تتكرر مصلحته بتكرار فعله، كإنقاذ الغريق، فيمكن أن نجري في هذا الفعل الفرض الكفائي فيما إذا حضر الغريق جمع من الناس، فإن من يقدر على الإنقاذ دخل في حيز المطلوب الكفائي، فإذا انفرد أحدهم بمعرفة العوم، أو لم يحضره إلا واحد من الناس فقد تعين عليه الإنقاذ، ومن ثم دخل في المطلوب العيني، فالإنقاذ إذا نظرنا إليه من حيث المصلحة، فقد انتهت مصلحته بالفعل الأول، ولا تتكرر المصلحة في نفس الفعل بل يكون ذلك من قبيل العبث إذا أمكن تصوره، ومن هذا القسم أيضاً: إطعام الجائع وكسوة العريان.

فالقسم الأول والذي يمكن أن تتكرر فيه المصلحة غالباً جعله الله على الأعيان تكثيراً للفائدة التي تتحقق بوجود المصلحة.

أما القسم الثاني فجعله الشارع على الكفاية؛ لأن المصلحة فيه لا تتكرر غالباً، ومن ثم عدم تكرار الفائدة، لكن لا يعتبر هذا الفرق من الفروق الجوهرية

بينهما، فنرى صلاة الجنازة مثلاً متكررة بتكرر كل ميت، وكذلك الجهاد والأذان وغير ذلك الكثير من المطلوبات على الكفاية، ونرى الحج غير متكرر على المكلف وهو عيني، حيث طلب في العمر مرة واحدة.

غير أنه قد يشكل على هذه القاعدة بصلاة الجنازة، فإنها على الكفاية مع أن مصلحتها المغفرة للميت، وذلك غير معلوم حصوله، فينبغي أن يصلى عليه أبداً ويكون ذلك على الأعيان، أو تتخلف القاعدة التي تربط الفعل بالمصلحة، بخلاف الغريق فإن مصلحته حصلت ويتعذر تكرارها.

الجواب: إن مصلحة صلاة الجنازة حصول المغفرة ظناً، وقد حصل ظن المغفرة بالدعاء في المرة الأولى؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (١) (٢) ولأنه لا يحصل القطع أبداً، والشرع إنما يكلف بالمصالح التي يمكن تحصيلها قطعاً أو ظناً، وهذا لا يمكن أن يحصل فيه القطع، فلو لم يكن الظن كافياً لتعذر التكليف.

ثانياً : من حيث الفاعل:

المطلوب الكفائي إذا كان من مقاصد تشريعه هو تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة، فلا نظرة إلى ذات الفاعل فيه إلا من حيث لزوم فاعل للفعل، فلا يمكن أن يقع فعل دون فاعل.(٣)

لأن المقصود في المطلوب الكفائي هو تحصيل الفعل بغض النظر عن الفاعل، أما الخطاب في العيني فإنه يقع على الفاعل، فإن المنظور الأول فيه هو الفاعل، والفعل يقع ثانياً من حيث ارتباطه بالفاعل، فهو امتحان لكل واحد من الذين شملهم الخطاب؛ لأن المقصود في العيني هو الفاعل ذاته لا تحصيل الفعل.(٤)

فمقصود الشارع من المطلوب الكفائي هو الفعل، أما مقصوده في العيني فهو الفاعل.

---

(١) سورة غافر ، من الآية (٦٠) .
(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٥٧ .
(٣) ينظر: حاشية البناني على جمع الجوامع ١٨٣/١ .
(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١٠٠/١ .

ثالثاً: من حيث الطلب:

الواجب العيني هو: ما توجه فيه الطلب إلى كل مكلف، أي: طلب الشارع فعله من كل واحد من المكلفين، فلا يكفي فيه قيام البعض دون البعض الآخر، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه، ويأثم الترك، ولا يغني عنه فعل غيره، ولذلك سمي بفرض العين، كالصلاة، والصيام وغيرهما، أما الكفائي فهو: ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين من غير نظر إلى الفاعل، فمنظور الشارع هنا يتركز على تحصيل الفعل لا اختبار الفاعل [١]، وعليه فيجبر من ترك فرض العين على فعله، وفي فرض الكفاية خلاف، والترجيح متروك فيه للفروع [٢].

رابعاً: من حيث طريق الإسقاط:

الواجب العيني لا يسقط إلا بالأداء أو القضاء أو عفو من يملك ذلك، ولا يسقط إلا بإحدى هذه الصفات، وهذا على طريق العزيمة لا الرخصة، أما الواجب الكفائي فإن قيام البعض فيه يجعله ساقطاً عن الباقين، والسقوط عن الباقين يكون بمجرد الظن بأن غيرهم قد قام به، ولا يلزمون بغير الظن، وذلك لأن الغير ينوب عن الغير في إسقاط الواجب على الكفاية؛ والسبب في ذلك أن مقصود الشارع هو تحصيل الفعل دون النظر بالذات إلى الفاعل، أما في العيني فإن المقصود من التشريع فيه هو الابتلاء والاختبار لذات الفاعل، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا بقيام من خُوطِب به بنفسه.[٣]

خامساً: من حيث الوجوب:

سنذكر خلاف العلماء فيما بعد في تعلق الوجوب في فرض الكفاية، لكننا هنا نذكر نبذة من حيث الفرق بين الفرض العيني وفرض الكفاية.

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٧٥/١، وإجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص٣٧ .

(٢) المنثور للزركشي ٣٨/٣ .

(٣) نهاية السّول للإسنوي ص٤٤ .

فنقول: جمهور العلماء [١] قالوا: إن فرض الكفاية يتعلق بالكل بمعنى يكون الجميع مخاطباً به على الجملة؛ لأنه لو تعين على كل واحد كان سقوطه عن الباقين بعد تحققه نسخاً، ولا نسخ اتفاقاً، بخلاف الإيجاب على المجموع من حيث هو فإنه لا يستلزم الإيجاب على واحد، ويكون التأثيم على الجميع [٢].

لكن لما كانت المصلحة فيه غير متكررة في الغالب فإن فعل البعض يسقط الوجوب عن الجميع؛ إذ يكون فعلهم بعد ذلك من قبيل العبث، بخلاف الفرض العيني، حيث يتعلق الوجوب فيه بكل فرد ممن يتوافر فيه الخطاب، ولا يسقط بفعل أحد غير الذي تعلق به الوجوب، ففرض العين ما تناول كل واحد من المكلفين، فهو مرتبط به من حيث الوجوب ومن حيث القيام بالفعل.[٣]

سادساً : من حيث اليسر :

الغاية التي يطلبها الشارع في المطلوب الكفائي هو الفعل نفسه، ومن هنا لا ينظر إلا إلى الفاعل أولاً، إنما ينظر إليه من حيث إن كل فعل لا بد له من فاعل، وإذا كانت الغاية هي الفعل، فإن المطلوب الكفائي يتحصل بالبعض ويسقط بفعل هؤلاء البعض عن الجميع، بخلاف المطلوب العيني فإنه لا بد من فعله من كل من طلب منه الفعل، ولو تحصل من الآخرين، فمثلاً: الجهاد: كل مكلف مخاطب بالجهاد فإن قام به طائفة سقط عن الباقين، وغير خافٍ ما في ذلك من التيسير والتخفيف على العباد.[٤]

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٧٦/١، وتيسير التحرير لأمير باد شاه ٢١٣/٢، وقواطع الأدلة لابن السمعاني ٩٨/١، وروضة الناظر لابن قدامة ٦٣٧/١، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٢٠٦/١، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٣٥/٢، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ٣٠/١.

(٢) ينظر: تيسير التحرير لأمير باد شاه ٢١٣/٢.

(٣) ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية على الفروق للقرافي ١٢٩/١، والتحبير شرح التحرير لمرداوي ٨٧٤/٢ .

(٤) بتصرف من الإبهاج ١٠٠/١ .

سابعاً: من حيث استحقاق الإثم :

يتوقف استحقاق الذم في الواجب على الكفاية عند الإخلال به المبني على الظن، فإذا ظن المكلف به أن غيره لم يقم به فهنا يلحقه الذم، أما إذا ظن المكلف به أن غيره قد قام به فهنا ينتفي الذم، ولو كان غيره حقيقة لم يقم به، فالمعول عليه في الذم وعدمه الظن، فمن تمكن من الجهاد إن أخل به وهو يظن أن غيره يقوم به لم يستحق الذم، أما إن ظن أن غيره لا يقوم به استحق الذم، بخلاف الواجب العيني، فالواجب العيني الإخلال به بعينه يدخل في استحقاق الذم، فهو لا يقف استحقاق الذم على الإخلال به على ظن إخلال الغير به؛ لأن غيره لا ينوب عنه في القيام به.(١)

ثامناً: من الممكن أن ينقلب المطلوب الكفائي إلى عيني، ولا يمكن العكس، وعلى الراجح من مذاهب العلماء يتعين المطلوب الكفائي بالشروع فيه، وسنفرد لهذا المبحث الخامس.

---

(١) ينظر: المعتمد ١/٣٤٠، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ١/١٢٩ للشيخ محمد بن علي بن حسين المتوفى سنة ١٣٦٧هـ.

المبحث الثالث
التكييف الشرعي للواجب على الكفاية
من حيث توجيه الخطاب ومـــا يترتب عليـــه

اختلف العلماء في التكييف الشرعي للمطلوب الكفائي، ونتناول اختلافهم في مطلب، ثم نتكلم فيما يترتب على هذا الخلاف في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول :
خلاف العلماء في توجيه الخطاب في الواجب الكفائي

اتفق العلماء على أن فعل البعض يسقط الوجوب عن الجميع.

كذلك اتفقوا على أن ترك الواجب الكفائي من جميع المكلفين يستوجب تأثيم الجميع؛ لأنهم فوتوا ما قصد من الفعل، وكذلك لو قام به عدد أقل ممن تسد بهـــم الحاجة، فالفاعلون مثابون وغيرهم آثمون.(١)

لكنهم اختلفوا في الواجب الكفائي من حيث توجيه الخطاب، ويمكن حصـــر هذا الخلاف في مذهبين (٢):

---

(١) البحر المحيط ٣٢٥/١ .

(٢) وهناك أقوال أخرى يمكن أن نجملها في الآتي:
الواجب الكفائي واجب على البعض، وهل هذا البعض مبهم كما هو في الصلب الـــذي قابلنا به مذهب الجمهور، أم هذا البعض معين؟ وعلى أنه معين هل هو من قام به أم معـــين عند الله دون الناس؟ في كل ما ذكر أقوال: فهناك من قال: يتعلق بطائفة مبهمة لكنـــه يتعـــين بالفعل، نسبه الزركشي في البحر ٣٢٥/١ للإمام المتولي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٨ صاحب كتاب التتمة في الفقه، وهناك من قال: واجب على البعض الذي يشهد الفعل المطلوب وتعين، أما من لم يتعين فهو مندوب في حقه، وهذا ما ذهب إليه ابن الحاجب حيث قال فـــي كتابـــه جامع الأمهات ص٦٥: "ويمكن التوفيق بين ما هنا وبين ما ذهب إليه من أن الخطـــاب فـــي الواجب على الكفاية على الجميع بالآتي: فرض الكفاية من حيث الوجوب يشبه فرض العين، ومن حيث جواز تركه عند فعل الغير يشبه الندب. ينظر:رفع الحاجب لابن السبكي٥٠٣/١.
ومنها ما ذكره إمام الحرمين في التلخيص ٤٦٣/١ نقلاً عن القاضي أبي بكر البـــاقلاني من أنه واجب عيني، وانتصر إمام الحرمين لمذهب القاضي. وخلاصة هذا المذهب: أن كـــل فعل هو مطلوب شرعاً إنما يتعلق بكل فرد ممن تتوافر فيهم شروط القيام بهذا الفعل، بـــدليل أنه لو ترك هذا الفعل المطلوب أثم الجميع، وإذا كان الخطاب قد جاء بالإيجاب المتضمن للإثم

المذهب الأول: وهو أن الخطاب في الواجب الكفائي متوجه إلى الكل، فهو واجب على الكل، لكن الفعل يسقط بالبعض لكن لا بد أن يكون هذا البعض كافياً للقيام بالفرض، فإن كان غير كافٍ لا يسقط الإثم، اللهم إلا من قام به واستفرغ وسعه في تحصيله لكنه لم يستطع فهنا يرفع الإثم عنه؛ لأنه لا يكلف إلا بما يستطيع ولم يستطع، فكان كمن علم بالواجب إلا أنه عجز عنه، ويمكن أن يمثل له بإنقاذ الغريق مِنْ مَنْ استفرغ وسعه ولم يعاونه غيره فلم يستطع [(١)]. وهذا ما عليه جمهور العلماء[(٢)] ، لكن لا بد أن يكون ذلك البعض كافياً للقيام به.

المذهب الثاني: الخطاب متوجه إلى البعض، بمعنى إن الواجب الكفائي واجب على البعض "أي بعض".

وهذا ما ذهب إليه الإمام الرازي[(٣)]،واختاره تاج الدين السبكي[(٤)]في جمع الجوامع[(٥)]،

عند الترك، كان ذلك مفروضاً على كل عين، فإن اعترض بسقوطه عند قيام البعض به قلنا: إن ذلك من مشيئة الله ورحمته، فقبل قيام البعض به كان متعيناً عليهم فرداً فرداً، فالسقوط لا يمنع كونه عيناً، وأجاب عليه الجمهور: بأن الإيجاب وحده غير كافٍ في المتعلق بالأعيان، فكم من واجب لا يتعلق بكل عين، فالجهاد لا يتعلق مثلاً في جملته بكل قادر عليه، وإلا لتعطلت مصالح الأمة، وإنما يصير عيناً بعد تعيين الإمام للجند، أو إذا دخل العدو ديار المسلمين، وكذا التفقه في الدين، وقد يكون انتصار إمام الحرمين لهذا المذهب هو الذي جعله يفضل الواجب الكفائي على العيني أيضاً. ينظر: التلخيص ٤٦٣/١، والبحر المحيط ٣٣٢/١.

(١) بتصرف من : المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٣٠٧/٣، والمغني لابن قدامة ٣٧/٦.

(٢) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٩٣٨/١، والمستصفى للغزالي ٢١٧/١، وروضة الناظر لابن قدامة ٥٨٤/١، وبيان المختصر ٢١٤/١ للأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ، وتحفة المسؤول في شرح منتهى السُّول ٣٠/٢ للرهوني المتوفى سنة ٧٧٣هـ، والموافقات للشاطبي ٢٦٨/١، وتشنيف المسامع للزركشي ٢٥٤/١، والبحر المحيط للزركشي ٣٢٥/١، وتيسير التحرير ٢١٣/٢.

(٣) قال الإمام في المحصول: "فمتى حصل ذلك بالبعض لم يلزم الباقين"أهـ. ولو كان مذهبه أنه على الجميع لما قال "لم يلزم الباقين"، بل كان يقول: "سقط عن الباقين". ينظر: المحصول ١٨٦/٢.

(٤) هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، عالم جليل، انتهى إليه قضاء القضاة في الشام، من شيوخه: والده علي بن عبد الكافي، والحافظ المزي وغيرهما. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٣٣٥/٤، والفتح المبين ١٩١/٢.

(٥) ينظر: جمع الجوامع بحاشية العطار ٢٣٨/١ .

ورفع الحاجب[١]، وجزم به القاضي البيضاوي [٢].

وقد استدل كل مذهب بأدلة:

أدلة الجمهور: استدل جمهور العلماء على ما ذهبوا إليه من أن الخطاب في الواجب الكفائي يتوجه إلى الكل لكنه يسقط بفعل البعض بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [٣] ، وقوله تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ [٤].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله – سبحانه – أمر بقتال الكافرين المعتدين، ووجه الخطاب إلى جميع المكلفين القادرين على القتال، فإن واو الجمع من صيغ العموم، والعام يتوجه فيه الخطاب إلى كل فرد من أفراده، ولا شك أن قتال الكافرين المعتدين من فروض الكفاية، فيكون الخطاب موجهاً إلى الجميع لا إلى البعض، لكنه يسقط بفعل البعض الكافي في القيام به.[٥]

فإن قيل: كيف يسقط الفعل عمن لم يفعل بفعل غيره إذ تقرر الوجوب على الجملة؟ بل كيف يسوي الشارع بين من فعل ومن لم يفعل؟

أجيب: بأن الفاعل يساوى غير الفاعل من حيث سقوط التكليف، وإن اختلف سبب السقوط، فإن الفعل سقط عن الفاعل بفعله، وسقط الفعل عن غير الفاعل لتعذر تكرار الفعل مرة أخرى، ومن هنا زالت المصلحة التي من أجلها وجب الحكم، فانتفى وجوب الفعل عمن لم يفعل لانتفاء المصلحة، فانتفى الوجوب لتعذر حكمته، فإن الغريق الذي أخرج من البحر، يبقى التكليف بعد ذلك بنزول البحر لا فائدة فيه، فلا فائدة في بقاء التكليف حينئذٍ، أما من حيث المساواة، فلا مساواة

---

(١) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٥٠٠/١ لتاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ.

(٢) ينظر: شرح البدخشي مع شرح الإسنوي كلاهما على منهاج الوصول للقاضي البيضاوي ٩٥/١ ، ٩٦.

(٣) سورة البقرة ، من الآية (١٩٠) .

(٤) سورة البقرة ، من الآية (١٩١) .

(٥) ينظر: الفروق للقرافي ٣٤/٤ ، أصول البزدوي مع شرح كشف الأسرار للبخاري ١٣٨/٤. ١٣٨/٤.

في الحقيقة بين من فعل وامتثل للأمر وبين من لم يفعل، بيانه: أن المساواة وإن حصلت في سقوط التكليف بالفعل بين من فعل ومن لم يفعل، إلا أن السقوط لمن فعل سقوط فضيلة، لأن الفضيلة أن يسقط عنه الفعل بفعل نفسه [١]. والمساواة غير حاصلة في الثواب وغيره، فإن من فعل سقط عنه الفعل ونال الثواب إن فعله تقرباً، أما من لم يفعل فقد سقط عنه الفعل ولم ينل الثواب.[٢]

الدليل الثاني: الإثم يرفع عن الأمة جميعاً بمجرد قيام البعض بالفعل اتفاقاً[٣]، ورفع الإثم عن الجميع "من توافرت فيهم الشروط" يدل على أن الخطاب كان موجهاً للجميع، ولو ترك الواجب الكفائي من الجميع لوجب تأثيم الجميع اتفاقاً، وتأثيم الجميع موجب لتكليف الجميع؛ لأنه لا يؤاخذ الإنسان على شيء لم يكلف به، فيكون الخطاب موجهاً للجميع[٤].

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – : "حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه، لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام منهم من فيه كفاية أجزأه عنهم"[٥].أهـ.

الدليل الثالث: لو قلنا إن الخطاب في الواجب الكفائي متوجه للبعض دون بعض، من غير تعيين، لكان ذلك خطاباً للمجهول؛ إذ لا سبيل للتعيين، بل ولكان ذلك داعياً في عدم الفعل، وخطاب المجهول متعذر، وإنما الممكن هو خطاب المعين بالشيء المجهول، كالخطاب المخير في خصال الكفارة، وإذا ثبت ذلك من كون خطاب المجهول متعذر لزم أن يكون الخطاب في الواجب الكفائي للجميع[٦].

---

(١) تقويم النظر لابن الدهان ٤٠٨/١ لمحمد بن علي بن شعيب المعروف بابن برهان المتوفى سنة ٥٩٢هـ.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٥٧.

(٣) هذا إذا قلنا بأن الشروع في فرض الكفاية يجعله معيناً، أما إذا قلنا بإتمام الفعل وأن الشروع لا تأثير له في فرض الكفاية، فلا يسقط الإثم إلا بتمام الفعل. وسيأتي الخلاف مفصلاً في مسألة الشروع فيه.

(٤) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٣٤٢/١.

(٥) ينظر: الأم للإمام الشافعي ٩٢/٣ .

(٦) بتصرف من البحر المحيط للزركشي ١٩٥/١ .

ونكتفي بما استدل به الجمهور على مذهبهم، لكن في ردهم على من قال: إنه للبعض أدلة أخرى.

أدلة المذهب الثاني: وهم القائلون بأن الخطاب في الواجب على الكفاية متوجه للبعض، وهذا البعض غير معين.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾[1]..[2]

وجه الدلالة من الآية : أن الله – سبحانه – أمر بالتفقه في الدين، والتفقه في الدين من فروض الكفايات، وقد جاء الأمر لبعض غير معين وهذا هو المطلوب.

أجيب:

أولاً: الخطاب موجه للكل، والبعض الذي جاء في ظاهر الآية إنما هو مسقط للوجوب عن الجميع.[3]

ثانياً: سلمنا أن الآية خوطب بها البعض، إلا أن مآل هذا البعض سيؤدي إلى الكل من حيث إعلام غيرهم بما تعلموه، فكما أوجبنا التعلم فكذلك يجب على العالم التعليم.

فتلقى العلم من الجميع غير ممكن، وإنما الممكن من الجميع اتِّباع ما يبلغهم به من تلقى العلم، والأخذ بما تعلموه، فيكون الخطاب ذا شقين: الأول: طلب العلم.

---

(١) سورة التوبة ، من الآية (١٢٢) .

(٢) فلولا هنا بمعنى فهَلاَّ، قال الأخفش، وقال الزركشي: "وفي تفسير ابن برجان عن الخليل كل ما في القرآن فهي بمعنى "هلا" إلا في قوله تعالى: {فَلَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ الْمُسَبِّحِين} [الصافات : ١٤٣]، ولولا الداخلة على الفعل الماضي تفيد اللوم والتنديم، وهذا من قبيل إيجاب الفعل، ثم دخلت اللام على الفعل المضارع "ليتفقهوا" وهو من صيغة الأمر. ينظر: تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن ٢٩٤/٨، والبحر المحيط للزركشي ٨٨/٣ .

(٣) حقيقة إنما سقط طلب الفعل لانتفاء علة الوجوب، وهو إيجاد الفعل وقد وجد، لا فعل البعض، لكن لما كان فعل البعض سبباً لانتفاء علة الوجوب نسب السقوط إليه تجوزاً. البحر المحيط ٣٢٤/١ .

الثاني: إبلاغ هذا العلم لمن لم يتعلم فينصاع لهم، بل إن ثمرة الإبلاغ أعظم وأكثر فائدة؛ لأن الحذر والخوف من الله ثمرة وغاية للفقه والعلم.(١)

ثالثاً: الآية وإن كانت ظاهرة في الوجوب على البعض، لكن الظاهر يجب تأويله لأجل الدليل، فتحمل على غير ظاهرها جمعاً بين الأدلة، فتؤول بأن فعل الطائفة من الفرقة مسقط للوجوب عن الجميع، فيحمل النافر على المسقط.(٢)

الدليل الثاني: الواجب على الكفاية يسقط بفعل البعض اتفاقاً، ولو كان واجباً على الجميع لما سقط بفعل البعض.

دليل الملازمة: إنه من المستبعد سقوط الواجب عن المكلف بفعل غيره.

الجواب: دليل الملازمة ليس حتمياً، وإنما مستبعد، والاستبعاد ليس بحجة، وفي الحقيقة لا يوجد استبعاد في سقوط الواجب؛ لانتفاء علة الوجوب؛ ولأن الواجب قد يسقط عن المكلف بفعل غيره (٣)، كسقوط ما على زيد من الدين الضّامن من عمرو إياه عنه بفعل عمرو، أي: بأدائه عنه اتفاقاً؛ لحصول الفرض به، والضامن فيه هذا المعنى، وهو: أداء ما في ذمة المُؤَدّى وإسقاط ما في ذمة غيره، بل إن هذا المعنى متكامل في الواجب على الكفاية؛ لأن مقصود الشارع منه وجوب الفعل وإيجاده، لا ابتلاء كل مكلف كما في العيني.(٤)

الدليل الثالث: جاء في الشرع التكليف بواحد مبهم من أمور معينة كخصال الكفارة، فيقاس عليه تكليف مبهم من الكل، فكما لا عبرة للإبهام في الأول الذي هو التكليف بمبهم عن أمور معينة، فكذلك يلغى الإبهام في الثاني وهو تكليف مبهم من الكل، وعليه يثبت ما ندعيه وهو أن التكليف في الواجب على الكفاية يتناول البعض الغير معين لا الكل.

---

(١) بتصرف من : المقدمات والمهمات لابن رشد ٤٣/١.
(٢) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ٣٣/٢.
(٣) شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٣٤٢/١، وحاشية العطار ٢٣٨/١.
(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٣٥/٢ .

أجيب: بأنه قياس مع الفارق، حيث إن تأثيم المكلف بترك أحد أمور معينة مبهماً معقول، بخلاف تأثيم مكلف مبهم فإنه غير معقول، فالإبهام في المأمور مانع، وفي المأمور به غير مانع [1]، بل إيجاب الفعل على واحد لا بعينه محال؛ لأن المكلف ينبغي أن يعلم أنه مكلف، فإذا أبهم الوجوب انتفى علم المكلف به، وإذا انتفى علمه ارتفع تكليفه؛ لأن التكليف بالفعل لا يمكن أن يكون متعلقاً بالمكلف إلا بعد تحقق العلم به.[2]

الراجح : أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الواجب على الكفاية مخاطب به الجميع، ولا تنافي بين كونه متعلقاً بالجميع وبين كونه يسقط بفعل البعض؛ حيث إن المقصود بالسقوط عمن لم يفعل سقوط الحرج لا سقوط الفعل؛ لذا كانت عبارة المحققين "يسقط الحرج عن الباقين"، أي: لا حرج عليهم في تركه، ولو فعلوه – وكان هذا الفعل مما يمكن فعله ثانية – وقع فعلهم فرضاً على ما ذهب إليه جمهور العلماء، إذاً: المقصود بالسقوط إنما هو سقوط الحرج والإثم.[3]

والخلاف معنوي؛ حيث يبتنى عليه ما سنذكره في المطلب التالي:

---

(١) تيسير التحرير لباد شاه ٢١٤/٣، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ٣٣/٢.
(٢) روضة الناظر لابن قدامة ٥٨٤/١.
(٣) ينظر: المجموع للنووي ٢٤٦/٥.

المطلب الثاني

ما يترتب على خلاف العلماء في قولهم "للكل أم للبعض"

ترتب على خلاف العلماء السابق اختلافهم في مسائل أهمها: مدى سقوط الواجب على الكفاية، وكذلك الأفعال المتعاقبة في الواجب على الكفاية.

وسوف نتناول كل مسألة في فرع.

الفرع الأول:

سقوط الواجب على الكفاية

إذا تعطل فرض كفاية، فإما لا يعلم بتعطيله أحد، أو يعلم الجميع، أو يعلم البعض دون البعض:

الأول: إذا تعطل فرض الكفاية ولا يعلم به أحد، ولم يكن في الاستطاعة العلم به، فلا إثم على أحد؛ لأن من شرط التكليف علم المكلف بما كلف به [(١)]، فلا يؤاخذ المكلف بما لا يعلم من التكاليف؛ لأن ذلك من تكليف ما لا يطاق، وهو غير واقع فيما ذهب إليه جمهور العلماء.[(٢)]

الثاني: أما إذا علم الجميع ولم يقم أحد بالفرض الكفائي وكان في استطاعتهم القيام به، فهنا يقع الإثم على الجميع، والمقصود بالجميع هنا كل من كان مستطيعاً وتوافرت فيه نوعية [(٣)] الفرض الكفائي، ولا إثم على من علم لكنه لا يستطيع أن يقوم به، فليس العلم وحده كافياً في القيام بالواجب على الكفاية، وإنما لا بد من الاستطاعة على تنفيذه.[(٤)]

---

(١) قواطع الأدلة لابن السمعاني ١٦/١، والإبهاج ١٥٧/١، والبحر المحيط للزركشي ٢٩٥/١.

(٢) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٧٣/٢، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٤٩/٣، والإبهاج ١١٠/١، والبرهان لإمام الحرمين ٩٢/١، والمحصول للرازي ٢٧٩/٣، والمستصفى للغزالي ٧١/١، والمنخول للغزالي ص٢٢، وأصول السرخسي ٣٤٠/٢.

(٣) كل نوع من أنواع المطلوب الكفائي يتعلق ببعض المكلفين المتأهلين للقيام به، وعليه فإن لم يقم به أحد فإن الإثم لا يعم جميع المكلفين، بل يخص المتأهلين لهذا النوع من الواجب على الكفاية. بتصرف من : الموافقات للشاطبي ٢٦٨/١.

(٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٨٨/٤.

الثالث: أن يعلم البعض دون البعض ولم يقوموا به، فهاهنا الإثم على من علم ولم يقم بالفعل إذا كان هذا العلم قد اقترن بالاستطاعة.

وفي كل ما تقدم يأثم من لم يعلم إذا كان منوط به البحث فلم يبحث، فإن الجهل هنا لا يعتد به، إذ كان في إمكانه أن يعلم.(١)

رابعاً: يكفي في سقوط الواجب على الكفاية الظن أن الغير فعله لا وقوعه تحقيقاً عند جمهور العلماء القائلين بأنه يجب على الكل، فإذا غلب على ظن هذه الطائفة أن طائفة ثانية قد فعلته سقط عن الأولى الإثم وإن لم يكن قد وقع حقيقة، وإذا غلب على ظنّ الثانية أن الأولى قد فعلته سقط عنها الإثم أيضاً، وإذا غلب على ظن كل واحدة منهما أن غيرها قد فعلته سقط عنهما معاً، أما إن غلب على ظن إحداهما أن غيرها لم تفعله لم يسقط عنها إن لم يكن الفعل قد وقع حقيقة.

أما على المذهب الثاني والقائل بأن الخطاب في الواجب على الكفاية متعلق بالبعض لا الجميع، فإن من ظن أن غيره تركه لم يسقط عنه بل يجب عليه، ومن لم يظن أن غيره تركه لم يجب عليه بل يسقط عنه، وهنا الخلاف، ففي الصورة الثانية وهي: إنه لم يظن أن غيره تركه لم يسقط عنه عند الجمهور، أما في صورة الشك، فإن من شك أن غيره تركه لا يجب عليه عند من قال: إنه للبعض، أما على مذهب الجمهور وهم القائلون: إنه على الكل إذا شك أن غيره لم يفعل وجب عليه؛ لأنه لا يصدق عليه أن غيره فعله.(٢)

فمن علم بشيء من فروض الكفايات، كتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه وشك هل هناك من قام بهذا الواجب أولا؟ فعلى رأي الجمهور يجب عليه السعي ليتبين حقيقة الأمر؛ لأن الأمر متعلق به على سبيل الوجوب المحقق، ولا يسقط بالشك، أما على المذهب الثاني فلا يلزمه ذلك؛ لأن الخطاب متوجه لبعض غير معين فليس حتمياً عليه هو.

---

(١) الوسيط للغزالي ٥/٧.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٥٦/١، ومعه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية نفس الصفحة، والفروق للقرافي ١٣٠/١، ونهاية السول للإسنوي ص٤٤ .

الفرع الثاني
صفة الأفعال المتعاقبة في فرض الكفاية

أولاً : اتفق العلماء على أن فرض الكفاية إذا قام به من تحصل المصلحة بهم سقط الإثم عن الباقين.

واتفقوا أيضاً على أن الكل إذا قاموا بالفرض وقع فعلهم جميعاً فرضاً [١]، وكذلك اتفقوا على أن فعل اللاحق يقع فرضاً إذا تلبس بالفعل مع من قام به قبل تمام الفعل وكان اللاحق هو المتمم لإيجاد الفعل، بمعنى لو لم يلحق بهم لن تحصل المصلحة، وكذلك اتفقوا على أن فعل اللاحق يقع فرضاً أيضاً إذا شرع في الفعل قبل فراغ السابقين ولو كان فعلهم ستحصل به المصلحة، كأن يخرج إلى العدو من يستقل بدفعه ثم يلحق بهم آخرون قبل انقضاء القتال، فلهم أجر الفرض وإن اختلف الثواب بقلة العمل وكثرته.[٢]

ثانياً : الخلاف بين العلماء فيما إذا قام بالفعل من يستقل به، ثم فعله غيرهم بعد تمام الفعل مرة أخرى فيما يحتمل ذلك ولا بد أن نبين شيئاً مهماً قبل التعرض للمذاهب في هذا الخلاف وهو: أن هذا الخلاف يكاد ينحصر في مسألة أو بعض المسائل المحصورة جداً، مثل صلاة الجنازة، ورد السلام؛ لذا نجد أن الكتب التي تكلمت عن هذا الخلاف تصور في طياتها مسألة الصلاة على الميت ثم تبنى الخلاف عليه، ومن ثم لا يعول عليه في كل فرع، وإنما أستطيع القول بأن كل فرع له وضعه المستقل ولا يمكن أن يعمم هذا الخلاف على جميع الفروع، كما سيتضح لنا في نهاية المسألة.

ولنبدأ بالخلاف على طريقة العلماء الذين أوردوا مثال الصلاة على الميت، ثم استنتجوا منه خلاف العلماء في تكرار فرض الكفاية:

---

(١) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص٣١ .
(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٥١/١ .

فنقول : ذهب الحنفية [١]، والروياني من الشافعية [٢]، والمالكية [٣]، ومقابل الراجح عند الحنابلة [٤] – إلى أن صلاة الجنازة إذا قام بها من يستقل بفعلها أو يزيد عنهم فلا إعادة، وعليه فلا إعادة في فرض الكفاية فيما إذا تم الفعل الأول وحصلت به المصلحة.

بينما ذهب جمهور الشافعية [٥] ، والراجح من مذهب الإمام أحمد [٦] – إلى أن صلاة الجنازة يمكن إعادتها؛ لأن فرض الكفاية يمكن تكراره فيما يقبل ذلك، وتقع الصلاة الثانية فرضاً؛ لأن صلاة الجنازة لا تقع نفلاً.

وقد استدل المانعون بالآتي:

نحن متفقون على أن صلاة الجنازة لا تقع نفلاً، فإما أن نمنع وقوعها بعد حصولها، وإما أن تقع فرضاً، ووقوعها فرضاً غير مستقيم؛ لأن الفرض لا يجوز تركه مطلقاً، ويمكن للفاعل ثانية أن يترك، فتم ما ندعيه وهو عدم جواز تكرار صلاة الجنازة.[٧]

---

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١٦٥/٤.

(٢) ينظر: بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى سنة ٥٠٢هـ، ٣٥٢/٣، والروياني هو: القاضي العلامة، فخر الإسلام، شيخ الشافعية، عبد الواحد بن= =إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبري، الشافعي، ولد سنة خمس عشرة وأربعمائة للهجرة، نسبته إلى "رُيان" مدينة كبيرة من جبال طبرستان، برع في الحديث والفقه وسمع الحديث من أبي الحسين عبد القادر بن محمد الفارسي، كان – رحمه الله – ذا جاه عظيم، قال عن نفسه: "لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي"، توفي شهيداً بجامع آمل يوم الجمعة حادي عشر من المحرم سنة ٥٠٢هـ، قتلته الملاحدة. ينظر ترجمته في: الأنساب ١٨٩/٦، ووفيات الأعيان ١٩٨/٣، وسير أعلام النبلاء ٢٦٠/١٩.

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٨٨٩/١.

(٤) ينظر: الفروق للقرافي ١١٨/١ .

(٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣٣١/١، وتقويم النظر في مسائل خلافية لابن الدهان ٤٠٧/١.

(٦) الفروع لابن مفلح ٣٤٣/٢ .

(٧) ينظر: بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي للروياني ٣٥٢/٣.

ثم إن القائلين بإمكان التكرار استندوا في دعواهم إلى نصوص لم تثبت صحتها، ولا شك أن العبادات توقيفية تحتاج لنقل صحيح ولا يوجد ألبتة. وما نقل أن الرسول – ﷺ – صلى على بعض الجنازات بعد ما صلى عليها صحابته – رضي الله عنهم – يحمل على جواز صلاة الأولى أو السلطان على الجنازة بعد الصلاة عليها؛ لأنه أحق بذلك ولا خلاف فيه.

هذا ما يخص فرع صلاة الجنازة، أما من حيث الترجيح عموماً فيما اختلف فيه العلماء من حيث إمكان أن يكرر الفرض الكفائي أم لا.

فأرى أن الترجيح في هذه القاعدة غير ممكن؛ لأن الفروع المندرجة تحتها متفاوتة، فمن هذه الفروع ما يمكن تكراره كصلاة الجنازة والجهاد ورد السلام، ومنها ما لا يمكن تكراره كإنقاذ الغريق.

وعليه فالترجيح يرجع في هذه القاعدة إلى الفروع. والله أعلم.

المبحث الرابع
أقسام المطلوب الكفائي

ينقسم المطلوب الكفائي إلى عدة أقسام حسب الجهة التي ينظر إليه من ناحيتها، ويمكن أن نتكلم عن أقسامه فيما يأتي:

المطلب الأول
تقسيمه باعتبار تكرار المصلحة

ينقسم المطلوب الكفائي باعتبار تكرار المصلحة، أي: تجدد المصلحة بتجدد الفاعلين إلى قسمين:

القسم الأول: ما يحصل تمام المقصود منه بتمام الفعل الذي تم أولاً، بل ولا يمكن أن يتكرر فعل فاعل ثانٍ على ذات الفعل الأول؛ لأن المطلوب قد تم وانتهى بالفعل الأول، اللهم إلا إذا كان الفعل الأول لم يكتمل بالفاعل الأول فيمكن أن ينضم إليه آخرون على ذات الفعل؛ لأن الفعل لم يتم بعد؛ لذا قلنا: "تمام المقصود".

مثاله: إنقاذ الغريق، فإذا تم إنقاذ الغريق فمن العبث أن يكرر نفس الفعل، بل ولا يمكن، وإنما يمكن أن ينضم للفاعل الأول من يكون شريكاً له في الفعل.

القسم الثاني: ما يمكن أن تتجدد مصلحته بتكرار فعله:

وهذا القسم يمكن أن يكرره أكثر من فاعل، وكلما فعله فاعل تتجدد المصلحة بهذا الفعل وإن كان ثانياً، إما لأن طبيعة هذا الفعل تحتاج إلى التجديد كالاشتغال بالعلم، أو أن الفعل الثاني يزيد من المصلحة، والمطلوب الكفائي يقبل الفعل الثاني.(١)

كصلاة الجنازة على الراجح من أقوال العلماء (٢) ، فإن الصلاة على الميت تجوز ثانية بعد تمام الفعل الأول لما فيها من الثواب ورجاء المغفرة والشفاعة له ممن صلى عليه.

---

(١) ينظر:رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٥٠٣/١، والأشباه والنظائر للسيوطي٩١/٢ .
(٢) سبق ذكر الخلاف في تكرار صلاة الجنازة.

حكم هذا القسم:

حكم هذا القسم أن كل من قام بالفعل الثاني أو الثالث، أي: الفعل المكرر يأخذ حكم الفعل الأول، فإن كان الفعل الأول فرضاً فإن ما بعده يقع أيضاً فرضاً، وإن كان الفعل الأول من سنن الكفاية فإن الفعل التالي يأخذ أيضاً حكم الأول، كتشميت العاطس، والتسمية على الأكل إذا كان المتناول منه أكثر من واحد [١].

ويمكن أن يستشكل على هذا التقسيم بالآتي:

التقسيم المتقدم مبني على تمام المصلحة، فإذا تمت مصلحة المطلوب الكفائي فلا حاجة في تكراره، بل قد يكون تكراره عبثاً، وهناك من المطلوبات على الكفاية ما يتم المقصود منها بالفعل الأول ومع ذلك لا مانع من الفعل الثاني.

مثاله: رد السلام من جماعة على التعاقب، فإن فرض الكفاية قد تم برد الأول، ومع ذلك يقع رد التالي فرضاً مع تمام الفعل بالرد الأول.

ويمكن أن يجاب على ما تقدم بأنه وإن كان قد تقدم المقصود من الفعل الأول إلا أن الفعل الثاني جعله الشرع كالأول؛ لما فيه من مصلحة أيضاً، ففي المثال المتقدم الحكمة من تكرار السلام إلقاء المودة بين المسلمين على ما قاله ﷺ.

"أوَ لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم"[٢].

فالمودة لا تحصل إلا بين المجيب والمبتدئ دون الساكت، ولذلك من الأفضل الجواب من الثاني، فإن فعل وقع رده أيضاً فرضاً للعلة المتقدمة وهي المودة بين المسلمين.[٣]

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٣٢، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(٢) عن أبي هريرة – ﷺ – قال : قال رسول الله – ﷺ – : "لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم".
أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، برقم ٥٤، واللفظ لمسلم، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٩٧٠٩.

(٣) رفع الحاجب ٥٠٣/١ .

المطلب الثاني

تقسيم المطلوب الكفائي باعتبار ما هو ديني ودنيوي

من هذه الجهة ينقسم المطلوب الكفائي إلى قسمين:

القسم الأول: ما لا بدّ للناس منه في إقامة دينهم وما يتوصل به إلى صلاح آخرتهم، كتعلم العلوم الشرعية من حفظ للقرآن والأحاديث وعلومهما، والأصول والفقه والنحو وغير ذلك مما من شأنه أن يقوِّم المسلم من ناحية الدين.

القسم الثاني : ما ليس علماً شرعياً لكنه يحتاج إليه في قوام الدنيا حيث لا يستطيع الإنسان العيش دونه عيشة في رتبة الحاجي، وإنما يكون دون هذه الأشياء أن يعيش في رتبة الضروري، وفي ذلك مشقة بالغة، ومن هذه العلوم: علم الطب، وعلم الحساب [1]، فإن الطب لا بد منه في صحة الأبدان، والحساب لا بد منه في المعاملات وتقسيم التركات، وكذلك ما يجري في معناهما من الصناعات والمهن.

المطلب الثالث

أقسامه باعتبار انتسابه لأقسام الحكم التكليفي

بتتبع الفروع الفقهية في المطلوبات الكفائية من الممكن أن ترجع هذه الفروع إلى قسمين: واجب على الكفاية، سنة على الكفاية.

القسم الأول: الواجب على الكفاية:

وهو: مهم متحتم مقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله. فهو يشمل ما هو ديني كصلاة الجنازة وتعلم العلم الذي تتوقف عليه حاجة الأمة، ويشمل الدنيوي والمتمثل في كل صناعة يحتاج إليها المسلمون، وقولنا: "متحتم" بمعنى الإلزام ليخرج المسنون الكفائي فهو غير متحتم، وقولنا: من غير نظر بالذات إلى فاعله يخرج الواجب العيني؛ لأن الفاعل منظور إليه فيه بالذات، وإنما

---

(١) العقد النليد في اختصار الدر النضيد ص٧٥ .

الواجب الكفائي النظر فيه إلى الفعل لا الفاعل، وإنما ينظر فيه إلى الفاعل بالعرض لا بالذات ضرورة أن لكل فعل فاعل.(١)

القسم الثاني: سنة الكفاية:

تعريفها: هي: "مهم يقصد حصوله بلا جزم حصوله من غير نظر بالذات لفاعله"(٢)، وإنما جاء في التعريف "بلا جزم"؛ لأن سنة الكفاية لا يكون الفعل فيها ملزماً كالواجب على الكفاية، وإنما هي تشابه تماماً سنة العين، إلا أن سنة العين على كل فرد من أفراد المكلفين، كالضحى والوتر وغيرهما، أما سنة الكفاية فليست على كل عين، وإنما يكون مطلوباً بها فعلاً ليس محتماً، وإنما هو من متممات الدين ، وذلك كالابتداء بالسلام، وتشميت العاطس، والتسمية على الأكل عند التعدد، والآذان والإقامة عند وجود أكثر من واحد مما يجيد الآذان والإقامة، فإن عين الحاكم مؤذناً تعين عليه ذلك دون غيره إذا وجد، وما يفعل بالميت من تغسيل وتكفين وغيرهما، والشاة الواحدة إذا ضحى بها واحد من أهل الميت، فإن الشعيرة قد تأدت في حق الجميع.(٣)

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٣٥/٢ .
(٢) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٢٩.
(٣) ينظر: حاشية العطار ٢٤١/١، والمنثور للزركشي ٢١٠/٢.

المطلب الرابع
أقسامه باعتبار الذات

ينقسم الواجب على الكفاية باعتبار ذاته إلى : معين ومخير، والتعيين والتخيير في الواجب على الكفاية تجوز لا حقيقة كما في العيني، فإن المقصود بالواجب المعين (في العيني) هو الذي يكون الإخلال به بعينه مدخلاً في استحقاق الذم، كرد الوديعة وما أشبهها، وأما الواجب المخيّر فيه فهو الذى يكون الإخلال به وبما يقوم مقامه مدخلاً في استحقاق الذم [1]، وهو ما لا يتوافر في الكفائي، فإذا أجريناه فيه كان تجوزاً. فنقول:

أولاً : من حيث الفعل : فالمعين في المطلوب الكفائي فيه مثل: صلاة الجنازة، فإن الفعل نفسه معين لا يوجد معه من الأفعال ما يجعل التكليف مخيراً بينه وبين غيره، أما المطلوب الكفائي المخير بين الفعل وآخر فقد مثل له العلماء برد السلام في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [2]. فعلى تفسير أن "أو" للتخيير يكون الواجب الكفائي هنا مخيراً فيه، فالمعنى أن المكلف مخير في أن يرد بأحسن أو يقتصر على لفظ المبتدئ إن كان قد وقف دون البركات، كل ذلك إن لم يكن المبتدئ قد وصل إلى البركات، فإن وصل إلى البركات فلا اختيار لأنه مطالب بأدنى الصور وهى: رد المثل، وتعذر الأحسن هنا لبلوغ المبتدئ البركات، هذا فيما إذا حملنا تفسير الآية على السلام، أما إذا حملنا الآية على ما هو أعم من السلام وهنا يشمل المعنى الدعاء ويكون المعنى: من دعا لكم فادعوا له بمثل ما دعى لكم أو ردوا الدعاء [3]، وهنا يكون الاختيار في الفعل قائماً.

ثانياً: من حيث الفاعل: المطلوب على الكفاية لا ينظر فيه إلى الفاعل بالذات، وإنما المهم عند الشارع هو الفعل، ومن هنا نستطيع أن نقول: إن

---

(١) المعتمد ١/٣٤٠ .
(٢) سورة النساء ، من الآية (٨٦) .
(٣) ينظر: تفسير الطبري ٧/٢٧٣ .

المطلوب على الكفاية يقع فيه التخيير في الفاعل أيضاً، بمعنى أن أي فاعل يحصل به تمام الفعل يكون قد أتى بما هو مطلوب بعكس المطلوب العيني فلا يمكـــن أن يتأتى فيه هذا المعنى، ولذا يقال عن حكم المطلوب الكفائي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.[1]

(١) اللمع للشيرازي ص٢٣ .

المبحث الخامس
تغيير صفة المطلوب الكفائي إلى عيني

من الممكن أن ينقلب المطلوب الكفائي إلى مطلوب عيني، وذلك إما بالشروع فيه على الراجح من أقوال العلماء، وإما بأن ينحصر على مكلف واحد، أو أن يتوافر في المجموع إلا أن الإمام يختار من المجموع من يقوم به.

ونتناول حالة انقلابه إلى عيني في مطلبين:

المطلب الأول
تغيير صفة المطلوب الكفائي إلى عيني بالشروع فيه

الشروع معناه: البدء في الفعل. والشروع في الواجب العيني يجعل الوقت مضيقاً، بمعنى استقلال هذا الوقت بالفعل بمجرد البدء فيه، ومن ثم يجب على المكلف والذي شرع في الواجب العيني إتمامه في هذا الوقت، بل ويحرم عليه قطعه بدون عذر شرعي، وإذا قطعه دون عذر يعدّ آثماً، لما فيه من استخفاف به[١]، إذاً الواجب العيني يلزم بالشروع، قال الإسنوي [٢] في نهاية السول: "إذا أحرم بالصلاة وأفسدها ثم أتى بها في الوقت فإنه يكون قضاء يترتب عليه جميع أحكام القضاء لفوات وقت الإحرام".أهـ. [٣]

أما في الواجب على الكفاية فقد اتفق العلماء على استحباب إتمامه لمن شرع فيه، وأما من حيث وجوب الإتمام بالشروع في حق من بدأ فيه فقد وقع خلاف بينهم يمكن إيراده في مذهبين:

---

(١) ينظر: رفع الحاجب ٥٠٥/١، والمنثور للزركشي ٣٨/٣، وحاشية الجمل على منهج الطلاب ٣٥٣/٢ .

(٢) هو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الإسنوي المصري الشافعي الفقيه، الأصولي، النحوي، ولد بإسنا سنة ٧٠٤هـ، صنف الكثير من الكتب في شتى الفنون، ومن ذلك نهاية السول في شرح منهاج الأصول، والأشباه والنظائر في فقه الشافعية، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، توفي – رحمه الله – سنة ٧٧٣هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ١٩٩/٥، والفتح المبين ١٩٥/٢.

(٣) ينظر: نهاية السول ص٣٢ .

المذهب الأول: الواجب على الكفاية يلزم بالشروع في حق من بدأ فيه، ويخرج بالشروع فيه من كونه كفائياً إلى عيني، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.(١)

قال إمام الحرمين: "ومن لابس فرضاً من فروض الكفاية، وكان متمكناً من إتمامه، فأراد الإضراب عنه، فقد نقول: ليس له ذلك، ويصير فرض الكفاية بالملابسة متعيناً".(٢)أهـ.

الأدلة : استدل جمهور العلماء على ما ذهبوا إليه بالآتي:

أولاً: الواجب على الكفاية عبادة، والعبادة تجب صيانتها، وما وقع بالشروع تجب صيانته لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (٣)، ولا يمكن صيانة ما وقع إلا بتمامه، فيكون الواجب على الكفاية لازم الإتمام بالشروع وهو المطلوب.(٤)

ثانياً: الواجب على الكفاية تعلق به حق الغير بالشروع فيه، وهو انعقاد سبب براءة ذمته من التكليف بفرض الكفاية، وخروجه من عهدته، فلا يجوز له إبطال ما تعلق به حق الغير، كما لو أقر بحق لم يجز له الرجوع عنه (٥).

ثالثاً: زمن الوجوب يتعين بالشروع والإيقاع، بمعنى أن زمن الوجوب هو زمن الإيقاع، أيّ وقتٍ كان لا يتعداه.(٦)

ويترتب على ما ذهب إليه جمهور العلماء:

---

(١) هذا هو المشهور من مذهب الشافعية، أما الأحناف فالشروع في الواجب على الكفاية مناسب لأصلهم، حيث إنهم يلزمون المندوب بالشروع فيصير بالشروع واجباً، ولا شك أن الواجب على الكفاية أعلى رتبة في مجمله من المندوب.
أما المالكية فقد نصوا على ذلك صراحة حيث قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل ١٣٣/٧: "... لأن فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه"أهـ. فهذا هو الأصح عند المالكية، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد. ينظر ذلك في: الوسيط في المذهب للغزالي ١١/٧، وحاشية العطار ٢٤١/١، والاختيار لتعليل المختار ١٣٥/١، والعناية شرح الهداية ٣١٨/١٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٦/٤، والفروع لابن مفلح ٣٤٣/٢.

(٢) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ٥١٧/٨.

(٣) سورة محمد ، من الآية (٣٣) .

(٤) البحر المحيط ٣٣١/١، والتوضيح ٢٥٠/٢ .

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٤١٠/٢، وروضة الناظر لابن قدامة ٥٨٦/١.

(٦) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٣١/١.

يتعين الجهاد بحضور الصف، وهذا باتفاق [١] ، ويلزمه إتمام صلاة الجنازة، وإتمام الحج بالشروع، وأن المتعلم إذا أنس من نفسه النجابة يحرم عليه القطع.[٢]

المذهب الثاني: فرض الكفاية لا يلزم بالشروع إلا في الجهاد والجنازة والحج تطوعاً [٣] ، وكذلك العمرة [٤] ، وهذا المذهب لبعض الشافعية كالقفال [٥] ، والغزالي ، والبارزي [٦]، ومقابل الأصح عند المالكية [٧]، وقال به بعض الحنابلة[٨]. وإنما خصوا هذه الفروع لأن ترك الجهاد فيه كسر لقلوب الجند، ويلاحظ أن المقصود بالجهاد هنا ما كان فرضاً على الكفاية، أما ما كان منه عينياً بدخول الكفار بلاد المسلمين أو بتعيين الإمام، أو بالتفرد بسد ثغر عن المسلمين فلا يتأتى فيه الخلاف هذا، أما قطع صلاة الجنازة لما فيه من هتك حرمة

---

(١) البحر المحيط ٣٣١/١ .
(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٨٠/١.
(٣) المنثور للزركشي ٣٨/٣ .
(٤) من العلماء من لم يعد إحياء الكعبة بالعمرة من الواجب على الكفاية، ولكن الذي أميل إليه أنها من الواجب على الكفاية، فإن عمارة المساجد من الواجبات على الكفاية، فكيف بعمارة الكعبة بالحج والعمرة؟ لا شك أنها تقدم على سائر المساجد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب المالكي ٤٦٥/٢، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٣٩.
(٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣٣٠/١، والقفال هو: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، ساعد في نشر مذهب الإمام الشافعي في بلاد ما وراء ا لنهر، أخذ عن محمد بن جرير، وعبد الله المدائني، وابن خزيمة، وغيرهم، كان أوحد عصره في الفقه والكلام والأصول والأدب، وكان شاعراً فصيحاً، مال إلى مذهب الاعتزال في أول حياته العلمية، ثم رجع إلى مذهب أهل السنة والجماعة، توفي سنة ٣٦٥هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٤٥٨/١، والأعلام للزركلي ١٥٩/٧.
(٦) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٣٣٠/١، والبارزي هو: هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم شيخ الإسلام، ومفتى الشام، شرف الدين أبو القاسم بن القاضي نجم الدين بن القاضي الكبير شمس الدين، الشافعي مذهباً، الحموي نشأة، ولد سنة ٦٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٣٨هـ عن ثلاث وتسعين سنة. ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ١٧٢/٢٧.
(٧) أنوار البروق للقرافي ١٦٣/١ .
(٨) القواعد والفوائد لابن اللحام ص٢٥٥ .

الميت[١]، أما في الحج فإن الحج العيني وهو حجة الإسلام باتفاق لا يمكن قطعه، وأما ما يكون واجب على الكفاية – وهو ما يسمى بإحياء الكعبة [٢] – بأن يخلو يخلو عام من حاج فيقوم بالحج من حج سابقاً نيابة عن الأمة؛ لأن الحج من الفرائض التي يجب أن تقام في كل عام، أما التطوع في غير ما سبق إلا أن يكون منذوراً.

وإنما يجب المضي في الحج والعمرة بالشروع في جميع الصور؛ لأن الحج والعمرة يشبهان الواجب العيني فيما يكون منهما تطوعاً؛ ولعظمة البيت وحرمته.[٣]

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بالآتي:

أن ما لا يجب الشروع فيه لا يجب بالشروع فيه؛ لأنه لو تعين بالشروع لما جاز للقاضي أن يعزل نفسه بعد تعينه، لكنه جائز باتفاق.

وقد أجاب الجمهور على هذا الدليل بهدم دليل المقدمة، وهو كون القاضي يستطيع أن يعزل نفسه بعد شروعه في القضاء، حيث إن القاضي إما أن يكون منفرداً بالقضاء ولا يوجد غيره، وهنا لا يجوز له عزل نفسه لا لكونه متلبساً بالواجب على الكفاية، وإنما لكون القضاء أصبح في حقه واجباً عينياً، وإما أن يوجد غيره ممن يصلح للقضاء، فهنا يجوز له عزل نفسه لكونه وكيلاً عن الإمام، والوكيل يستطيع أن يعزل نفسه دون الرجوع إلى الموكِّل.[٤]

كذلك استدلوا بأن القصد في الواجب على الكفاية إنما هو حصوله في الجملة، فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه.

قلت: وإن كان القصد في الواجب على الكفاية إنما هو حصوله في الجملة، لكنه يسقط بالبعض.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ٣/٤٦٠.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤١١.
(٣) غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص٢٩.
(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٤١٠.

الـراجح: هذه القاعدة من القواعد التي يطلق فيها الترجيح لاختلاف الترجيح في الفروع.[1]

أما في المندوب على الكفاية، كتشميت العاطس، وإلقاء السلام وغيرهمـــا، فيمكن أن يحمل الشروع فيه على خلاف العلماء في الشروع في النفل عموماً.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٥ .

المطلب الثاني
التعيين بالانفراد ، وتعيين الإمام

أولاً: ينقلب الواجب على الكفاية عينياً إذا لم تنطبق شروطه إلا على من به تمامه فقط، بمعنى توجد في مكلف أو بعض المكلفين صفات ومقومات تجعله دون غيره منوطاً بالقيام بهذا الواجب، ولا يوجد سواه، فهاهنا الواجب تعلق به عيناً .

مثاله: العالم الذي تفرد في بلدة أو إقليم ولا يوجد عالم سواه، فهنا يجب عليه أن يفتي من استفتاه، ويعلم من طلب منه التعلم، أما إن كان معه غيره فلا مجال للقول بالوجوب العيني عليه.(١)

ثانياً: كذلك ينقلب الواجب على الكفاية عينياً بتعيين الإمام، فالجهاد مثلاً يصبح واجباً عينياً بتعيين الإمام لفئة من المسلمين لقتال العدو، وفروض الكفاية كلها تتعين بتعيين الإمام، إلا القضاء لشدة خطره في الدين، إلا أن يعلم أن أحداً غيره لا يصلح للقضاء.

ثالثاً: إذا وطيء الكفار بلدة من بلاد المسلمين وفيهم قوة عليه تعين عليهم القتال مطلقاً. وهذا ما نص عليه ابن الحاجب، والمقصود بقوله: "يتعين على من عينه الإمام مطلقاً" أي: سواء أكان من عينه الإمام من أهل الجهاد أم لا، كالعبد والمرأة، قال العلامة خليل معلقاً على ما قاله ابن الحاجب: "إنما يلزم الجهاد عيناً للعبد والمرأة عند نزول العدو لا التعيين (٢)، ويصبح الجهاد عيناً على كل حر وعبد وامرأة قادرة على ذلك حتى ولو كان في الأحرار كفاية لصد الكفار دون العبيد، لكن بالعبيد تزداد بهم القوة (٣)، فإن عجزوا تعين على من قرب منهم حتى يكتفوا، فإن عجز الجميع وجب على سائر المسلمين حتى يندفع العدو.(٤)

---

(١) اللمع للشيرازي ص١٢٧، وقواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٥٥/٢.
(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل
(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ص٩٧ .
(٤) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٥٥/٢ .

وكذلك إذا تعين لطلب العلم، ولم يكن في ناحيته من يصلح لذلك غيره، فهنا يكون طلب العلم في حقه عينياً، فلا يحل له أن يتركه، وهذا إذا حاز شروط طلب العلم من صحة الحواس، ووفور العقل وغير ذلك مما يجعله أهلاً لذلك.(١)

رابعاً: يكون الواجب على الكفاية واجباً عينياً في صورة أخرى من صور الجهاد، وهي: عند أسر الكفار لبعض المسلمين فاستنقاذ هؤلاء الأسرى واجب عيني؛ إذ في بقائهم في يد عدوهم يحدث لهم الفتنة في دينهم.(٢)

خامساً: يكون الواجب على الكفاية واجباً عينياً، عندما يكون المكلف ملزماً بفعله، كمن خاف فتنة على نفسه إن لم يفعل، أو خاف على ماله أو ولده، أو خاف على مصلحة الناس إن لم يفعل، كأن يرشح للقضاء وهو يظن أنه إن لم يفعل ضاع الحق على أربابه.(٣)

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص٩٧ .

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب ص٢٤٣، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٢٦٨/٨، والوسيط في المذهب للغزالي ١١/٧ .

(٣) حاشية العدوي على شرح كافية الطالب الرباني، مكرم العدوي ٣٨٠/٢.

المبحث السادس

أفضلية القيام بأحد الفرضين (العيني والكفائي)

أولاً: لا فرق عند جمهور العلماء بين واجب العين والواجب على الكفاية من جهة الوجوب، وإن اختلفا- أي: العيني، والكفائى – في طريق الإسقاط، إذ أن واجب العين لا يسقط بفعل الغير، أما الواجب على الكفاية فإنه يسقط بفعل الغير(١)، وهذا محل وفاق بينهم، وإنما الخلاف في أفضلية القيام بأحد الفرضين.

فقد ذهب الجمهور إلى أن القيام بفرض العين أولى وأهم من القيام بفرض الكفاية(٢). ؛ لأن فرض العين أهم، ومقدم من الشارع، ولهذه الأهمية جعله الشارع واجبا على الأعيان(٣)، فهو مطلوب حصوله من كل مكلف.

بينما ذهب الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني ، (٤) وإمام الحرمين (٥)، وأبوه(٦)، ذهبوا إلى أن القائم بفرض الكفاية أفضل من القائم بفرض

---

(١) الإحكام للآمدى١/٧٣، ٧٤.
(٢) التمهيد للإسنوى صـ٨٦.
(٣) شرح الكوكب المنير١/٣٧٧.
(٤) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأسفراييني الملقب بالأستاذ، وركن الدين، ويكنى بأبى اسحق الأسفراييني نسبة إلى أسفَرايين، وأسفرايين بالفتح، بلدة إيرانية، من نواحى نيسابور . جاء فى سيرة الأستاذ أنه: اشتهى أن يموت بنيسابور ليصلى عليه أهلها، فأدركتها الوفاة بعد طلبه ذلك بخمسة شهور، وكان قد زاد على الثمانين.
وقد توفى يوم عاشوراء، سنة ثمان عشرة وأربعمائة، ثم نقل إلى أسفرايين ودفن بها. : ينظر : معجم البلدان١/١٧٧، ١٧٨.
(٥) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى- أبو المعالى- ركن الدين- الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعى، ولد فى "جوين" من أعمال نيسابور، ثم رحل إلى بغداد، ثم إلى مكة، ثم إلى المدينة، فأفتى بها ودرس، ولذا لقب بإمام الحرمين ، توفى سنة ٤٧٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان١/١٨٧، مفتاح السعادة١/٤٤٠، الأعلام للزركلى٤/٣٠٦، الفتح المبين١/٢٧٤.
(٦) هو الإمام أبو محمد الجوينى عبد الله بن يوسف، والد إمام الحرمين، المتوفى سنة ٤٣٨هـ. ينظر: فى ترجمته: وفيات الأعيان١/٢٨٧، الأعلام للزركى٤/٣٠٦.

العين[١]، وعندما تكلم الإمام الجوينى عن تفضيل فرض الكفاية على العينى عبر بالمزية[٢] مما جعل صاحب البحر يقلل من هذا الخلاف بقوله: "ولا يلزم من المزية الأفضلية[٣]" أ.هـ، وسواء أكان التعبير بالمزية أم بالأفضلية، فإن أحدا من العلماء لم يقل بإهمال فرض الكفاية، فإنهم متفقون على الإتيان به على الوجه الذى طلبه الشارع، قاصدين من ذلك عدم إهدار فرض الكفاية لاتكال الناس بعضهم على بعض فيه.

يرى إمام الحرمين ومن معه أن: القيام بفرض الكفاية أولى من القيام بفرض العين؛ لأن القائم بفرض الكفاية يسقط الفرض عن نفسه وعن جماعة المخاطبين أيضا، بخلاف القائم بفرض العين فإنه يسقط الفرض عن نفسه فقط[٤]، فقط[٤]، فهو بذلك ساع فى صيانة الأمة كلها عن المأثم، ولا شك فى رجحان من حل محل المسلمين أجمعين فى القيام بمهمة من مهمات الدين[٥].

وقد اختلفوا أيضا فى السنة من حيث أولوية وأفضلية القيام بها، فالجمهور على أن السنة العينية القيام بها أفضل من سنة الكفاية.

وإمام الحرمين و من معه يقدمون سنة الكفاية على السنة العينية وذلك على أصلهم.

الراجح:

رجح جمهور العلماء تقديم المطلوب العيني في الفعل على المطلوب الكفائي، لا سيما عند ضيق الوقت ؛ لأن فرض العين مطلوب من كل مكلف بذاته، وفرض الكفاية على المجموع، فإذا ما قام الأفراد بما فرض الله عليهم عينا، فإن ذلك أدعى لصلاح حالهم، و من ثم يقومون بالكفائى الذى هو على المجموع؛ إذ

---

(١) لم أجد رأيا لإمام الحرمين بكتبه التى بين يدى ولكن نسبه إليه خلق كثير هو ووالده، منهم: الإسنوى فى التمهيد صـ٧٥، والزركشى فى البحر ٢٠٢/١، وابن السبكى فى جمع الجوامع مع حاشية البنانى ٨٣/١، وغيرهم.

(٢) البحر المحيط ٢٠٢/١، الأشباه ة والنظائر للسيوطى ١٤٤/١.

(٣) البحر المحيط ٢٠٢/١.

(٤) البحر المحيط ٢٠٢/١.

(٥) التمهيد للآسنوى صـ٧٦.

أن صلاح الأمة يتوقف على صلاح أفرادها، فبان لنا أن الفرض العينى من حكمة مشروعيته تهذيب الفرد الذى هو فى نهايته يكون الأمة التى تقوم بالإتيان بالفرض الكفائى.

يعضد ما قلنا أن الشافعى- رحمه الله- منع قطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة، وعبر عنه بالمكروه، إذ لايحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية [1].

قال الإمام الغزالي في " الإحياء " ومن عليه فرض عين فاشتغل بفرض كفاية وزعم أن مقصده الحق فهو كذاب

ومثاله من يترك الصلاة في نفسه ويتجرد في تحصيل الثياب ونسجها ويقول أستر عورة من يصلي عرياناً ولا يجد ثوباً فإن ذلك ربما يتفق ووقوعه ممكن ، ومن توجه عليه رد وديعة في الحال فقام وأحرم بالصلاة التي هي أقرب القربات إلى الله تعالى عصى به فلا يكفي في كون المكلف مطيعاً كون فعله من جنس الطاعات ما لم يراع فيه الوقت والشروط والترتيب[2] أهـ

وقال الشيخ كمال الدين الزملكاني [3]: ما ذكر من تفضيل فرض الكفاية على فرض العين محمول على ما إذا تعارضا في حق شخص واحد، ولا يكون ذلك إلا عند تعينها وحينئذ هما فرضا عين، وما يسقط الحرج عنه وعن غيره أولى،

---

(١) الأم للإمام الشافعى١٧٩/٢.
(٢) الإحياء ١ / ٤٣
(٣) كمال الدين الزملكاني محمد بن علي بن عبد الواحد الشيخ الإمام العلامة المفتي قاضي القضاة ذو الفنون جمال الإسلام كمال الدين أبو المعالي ابن الزملكاني الأنصاري السماكي الدمشقي كبير الشافعية في عصرة والفضلاء في دهره ولد في شوال سنة سبع وستين وسمع من أبي الغنائم ابن علان والفخر علي وابن الواسطي وابن القواس ويوسف بن المجاور وعدة وطلب الحديث في وقت وقرأ الحديث وكان فصيحا متسرعا له خبرة بالمتون وكان بصيرا بالمذهب وأصوله قوي العربية قد أتقنها ذكاء صحيح الذهن صائب الفكر فقيه وأفتى وله نيف وعشرون سنة وكان يضرب بذكائه المثل أدركه الأجل في بلبيس في سادس عشرمن شهر رمضان سنة سبع وعشرين وسبع مائة فحمله ولده تقي الدين عبدالرحمن إلى القاهرة ودفنه بالقرافة عند الشافعي وله ستون سنة ينظر : الوافي بالوفيات للصفدي ٤ /١٥١ ، سير أعلام النبلاء ١ /٢٨ .

وأما إذا لم يتعارضا، وكان فرض العين متعلقا بشخص، وفرض الكفاية لـــه مـــن يقوم به، ففرض العين أولى [١].

ولا ينافيه تقديم إنقاذ المشرف على الغرق على الصيام في حـــق صـــائم لا يتمكن من إنقاذه إلا بالإفطار؛ لأن هذا التقديم ليس للأفضلية بل لخوف الفوات [٢]

بل إن الفرض الكفائي تعين في حقه فنحن أمام فرضي عين أحدهما لا يمكن البدل بفواته والآخر يمكن البدل حيث القضاء ، وعليه يقدم ما ليس له بدل وهـــو إنقاذ الغريق .والله أعلم .

(١) البحر المحيط ١/٣٣٣المنثور للزكشي ١/ ٣٣٩ .
(٢) حاشية العطار ١/ ٢٣٨ .

المبحث السابع
فرض الكفاية من غير المكلفين

اتفق العلماء على أن فرض الكفاية يسقط بأداء البعض، والمقصود بالبعض هنا أي: بعض مكلف، والمراد بالمكلف: البالغ العاقل ذكراً أو أنثى [١]، وزاد بعضهم مسلماً [٢].

فإن كان ذلك كذلك، فهل من الممكن أن يكون هذا البعض من غير المكلفين؟ لا بدّ أن نبيّن أن مقصود الشارع في الواجب على الكفاية إنما هو تحصيل الفعل[٣]، لكن من تمام الفعل أن يقوم بالفعل من هو أهل له ، ويتصور وقوع الفعل في الواجب على الكفاية من غير المكلفين ، وذلك في صور نتناول أهمها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
وقوعه من الصبي المميز

من الممكن أن يقع الفعل في الواجب على الكفاية من الصبي المميز، وليس هذا في جميع فروعه، بل في القليل منها، فإذا وقع الفعل من الصبي فلا يرتفع عن المكلفين في جملة الواجب على الكفاية؛ لأن الواجب الكفائي لا بدّ أن يقوم به من هو أهله من المكلفين، فإذا قام به غير مكلف فإنه لا يسقط.

ولهذا لو سلم على جماعة فيهم صبي، فأجاب الصبي دون غيره لا يسقط الواجب في حقهم بجوابه.

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي المالكي ٢٧/١ .
(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الحنفي ٣٥٢/١.
وزاد بعضهم "بلغته الدعوة". ينظر: المقدمة الحضرمية للدوعني الحضرمي الشافعي ص١٦٨.
وزاد بعضهم الذاكر غير مكره. ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي الحنبلي ٧٩٧/٢.
(٣) قواطع الأدلة لابن السمعاني ٢٦/١ .

أما ما ذهب إليه بعض العلماء من سقوط صلاة الجنازة بفعله مع وجود غيره من الرجال [١]، وإذا أذن حصل الفرض بآذانه، إذا قلنا إن الآذان واجب على الكفاية [٢]. فيمكن أن يجاب عن ذلك بالآتي:

أما من حيث القول بجواز صلاته على الجنازة؛ فلأن صلاة الجنازة فيها من التسامح ما لا يكون في غيرها من الصلاة العينية، مثل التيمم عند جمهور العلماء مع وجود الماء إذا خاف الفوات، ولا يمكن ذلك في العينية وإن خاف الفوات، والصبي المميز قارب على التكليف فيجوز أن يقوم بفعل فيه من التسامح ما لا يكون في غيره، ثم إن القصد من صلاة الجنازة إنما هو الدعاء والشفاعة وهما حاصلان به.[٣]

وأما من حيث الآذان ، فإن القصد منه الإعلام بدخول الوقت [٤] ، وهذا القصد من الممكن أن يقع من الصبي المميز[٥] ، على أن من أجاز له

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٣٢٩/١ .

(٢) اختلف العلماء في حكم الآذان: فذهب جمهور العلماء إلى أن الآذان واجب على الكفاية، بينما ذهب جمهور الشافعية ومن تبعهم إلى أنه سنة مؤكدة، بينما فرق بعض الحنابلة بين ما هو واجب وما هو سنة، حيث قالوا بإمكان وقوعه سنة مثل بعض المساجد التي لا تكون كثيرة المصلين كالواقعة بأطراف المصر.

والراجح أن الآذان واجب على الكفاية من شعائر الدين في مقدمة الصلاة المفروضة جماعة، بل قال عطاء ومجاهد: لا تصح الصلاة بدون آذان، وقال الأوزاعي: تعاد الصلاة إن لم يؤذن لها إذا كان الوقت باقياً، فإن خرج الوقت لا تعاد، بل ويقاتل أهل البلد على تركه، ولا يقاتلوا على ترك ما هو ليس بواجب، فرجح كونه واجباً. ينظر مذهب الجمهور في: البناية شرح الهداية للعيني المتوفى سنة ٨٥٥، وجامع الأمهات لابن الحجب ص٨٦، ونهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ٣٩/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٩٠/١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٤٢٢/١، وينظر المذهب الثاني في: الوسيط للغزالي ٤١/٢، والمجموع للنووي ٨١/٣، وكفاية الأخيار للحصني ص١١، والإنصاف للمرداوي الحنبلي ٤٠٧/١، والقواعد والفوائد لابن اللحام ص٣٥.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٦٥/٤.

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٨٠/٩ .

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ٤/٤ .

الآذان وضع له شروطاً كاشتراط الإمام أحمد أن يكون الغلام قد راهق قبل أن يحتلم.(١)

وبالرجوع لمذاهب العلماء يمكن أن نستخلص أن من قال بصحة أذانه بنى قوله على أن الأذان سنة وليس واجباً على الكفاية.

وعليه : لا يمكن أن يعول في الواجب الكفائي على الصبي المميز؛ لأنه غير مخاطب به، وإن أثيب عليه، وهو أيضاً لا يأثم بتركه.

المطلب الثاني

وقوعه من الملائكة والجان

ما عليه العلماء إخراج الملائكة من التكليف الخاص بنا فيما يتعلق بالفروع، لا مطلقاً (٢) ، فإنهم مكلفون بالإيمان بوحدانية الله، والجنة، والنار وغير ذلك، وإنما هم غير مكلفين بالفروع الخاصة بنا لاختلاف طبيعتهم وخلقتهم.

وكذلك اتفق العلماء على أن الجن مكلفون مأمورون بالأصول والفروع حسب ما تقتضي خلقتهم، فإنهم ليسوا مماثلين للإنس في الحقيقة، فلا يكون ما أمروا به ونهو عنه مساوياً لما على الإنس في الحد، لكنهم مشاركون للإنس في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم.(٣)

من هنا يظهر لنا أن الواجب على الكفاية من الفروع الشرعية الخاصة بالمكلفين من الإنس، والمعني بالخطاب فيه إنما هم مكلفو الإنس، لكن إذا فرض وقام بالفعل الملائكة أو الجن فهنا يمكن أن نقسم الفعل الذي قامت به الملائكة أو الجن إلى قسمين:

القسم الأول: فعل لا يمكن تكراره، كإنقاذ الغريق، وهنا يسقط الفعل عن مكلفي الإنس، لا لكون الملائكة أنابوا عن الإنس، وإنما بسبقهم إلى الفعل، والحال

---

(١) وفي رواية أخرى له أن آذان الصبي لا يسقط الفرض. ينظر: القواعد والفوائد لابن اللحام ص٣٥.

(٢) لوامع الأنوار البهية لشمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ٤٠٩/٢.

(٣) الفتاوي الكبرى لابن تيمية ٣٤٧/٥.

أنه لا يمكن تكراره، فقد انتفى الفعل، وأضحى وكأنه قد نسخ قبل التمكن من القيام به لاستحالة تكراره.

القسم الثاني: ما يمكن تكرار فعله، وهنا لا يسقط فعل غير المكلفين من الإنس؛ لأن الخطاب ما زال قائماً متعلقاً بهم، فلا يسقط الفعل في حقهم إلا بالأداء الواقع منهم، أو النسخ، ولا سبيل إليه ألبتة، ولا يمكن القول بانتفاء الفعل لإمكان تكراره.

ولهذا : غسل الملائكة للميت لا يسقط ما تعبد به الآدمي في حق الميت، وكذلك الصلاة عليه، ويقاس على ذلك سائر فروض الكفايات[1] فلا تسقط عنا إلا بفعلنا ولو شاهدنا الملائكة تفعله؛ لأننا تعبدنا بفعلنا إياه [2].

المطلب الثالث : وقوعه من غير المسلم

فرض الكفاية منه ما هو عبادة كصلاة الجنازة، ومنه ما لا يكون كذلك كالصناعات عند من يقول بها، وقد اتفق العلماء على أن فروع الشريعة من العبادات لا يمكن لغير المسلم أن يأتي بها حال كفره؛ لعدم حصول الشرط الشرعي وهو الإيمان [3]، وأما ما يكون من العبادات واجباً على الكفاية فإن الكافر لا يمكنه أن يقوم به نيابة عن المسلمين المكلفين؛ لأنه ليس معنياً بالقيام به حال كفره، فإن قام بالفعل فلا يعتد به شرعاً، ولا يسقط عن مجموع المكلفين، فلا بد أن يأتوا به ؛ لأن الخطاب تعلق بهم، وفعل غيرهم لا يسقطه عنهم، فإن غسل غيرُ المسلم المسلمَ يعاد غسله على الراجح [4].

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٢٢٥/١ .

(٢) قال الرملي في نهاية المحتاج ٤٤٢/٢ : "... لا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا، وإن شاهدنا الملائكة تغسله؛ لأن تعبدنا بفعلنا له".

(٣) شرح البدخشي ١٥٣/١، وإرشاد الفحول للشوكاني ٣٤/١ .

(٤) ومن العلماء من قال بأنه يكفي لعدم اشتراط النية، لكن الإمام النووي نص على وجوب الفعل، ومن قال بصحة تغسيله من الكافر بنوا قولهم على أن الكافر من جملة المكلفين. ينظر: منهاج الطالبين للنووي ص٥٦، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ٩٩/٣.

أما ما هو غير عبادة من الواجبات الكفائية، كالطب عند من يقول به، وبعض المهن والصناعات، فإن قيام غير المسلمين بها لا يسقط عنهم الطلب في تعليمها وتحصيلها؛ لأن غير المسلمين ربما تسببوا في فساد عظيم عند احتكارهم لهذه المهن وتلك الصناعات [1].

أما ما يكون من استئجارهم في الحرب عند من يقول به، فإن الجهاد من حيث إنه عبادة فإنه لا يقع لهم، وإنما يقع لمن استأجر، ولهذا لو قتل في صفوف المسلمين لا يعد شهيداً شرعياً، وإن عُدّ شهيداً فيما يترتب على أحكام الدنيا كالمعاش والتعويض وغيرهما.

(١) البحر المحيط للزركشي ١٣٢/٢ .

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا بحث متواضع جمع فيه من لا يتصف بالعلم كلام أسياده من العلماء، وقد أفادني هذا البحث كثيراً، ووقفت فيه على نكات علمية كنت جاهلها، وخرجت بنتائج طيبة ، أهمها :

أولاً: رجحت تعريف الواجب الكفائي باعتبار الدين والدنيا معاً، فاخترت ما نص عليه جمهور العلماء من كونه: "مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله". ولا منافاة بين الأمر الديني والدنيوي؛ إذ الناظر إلى غالبية الأمور الدنيوية لا بد منها في صلاح أمور الآخرة؛ لذا رجحت أن الحرف والصناعات من المطلوب الكفائي.

ثانياً: بينت أن المقصود بقولنا: "الواجب الكفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين"، أن هذا من أحكام الواجب الكفائي وليس تعريفاً له، ورجحنا أن الوجوب فيه متعلق بالكل، أي مجموع من تتوافر فيه شروط القيام به، لكن إن فعل البعض كان الثواب لهم والسقوط في حق الجميع.

ثالثاً: قمت في هذا البحث بإظهار الفروق الجوهرية بين الواجب العيني والكفائي، حيث إن مقصود الشارع في العيني هو الفاعل من حيث الاختبار والابتلاء، أما مقصوده في الكفائي إنما هو الفعل ولا ينظر إلى الفاعل إلا باعتبار العرض ضرورة أن لكل فعل فاعل.

رابعاً: رجحت ما ذهب إليه جمهور العلماء من كون الواجب على الكفاية الخطاب فيه متوجه إلى الكل لا البعض، وإنما سقط بفعل البعض لتمام المقصود بفعلهم، وأعرضت عن كثير من الخلافات في هذه الجزئية لعدم الفائدة العملية والتي لا يظهر أثرها في الأحكام الفقهية.

خامساً: ذكرت الضوابط التي بها يسقط أو لا يسقط الواجب على الكفاية.

سادساً: بينت حكم الأفعال المتعاقبة في الواجب على الكفاية، وأن الجميع يقع فعلهم بذات الصفة التي وقع بها الأول، هذا إذا كان الفعل يقبل التكرار أو الانضمام كالجهاد، وإحياء الكعبة وغيرهما.

سابعاً: قمت بتقسيم المطلوب على الكفاية حسب الجهة التي ينظر إليه منها، موضحاً حكم كل قسم من الأقسام، ممثلاً له بفروع فقهية.

ثامناً: تكلمت عن تغير صفة المطلوب الكفائي إلى عيني، وأن العكس لا يصح، وبينت أنه يقع بالشروع، أو بتعيين الإمام، ويمكن أيضاً بانفراد واحد بالمطلوب الكفائي لتوافر شروطه فيه.

تاسعاً: تكلمت عن الواجب على الكفاية من حيث إمكان وقوعه من غير المكلفين، كالصبي المميز والملائكة والجان، وذكرت اتفاق العلماء في عدم سقوطه من الملائكة والجن؛ لأن تكليفهم مختلف عن تكليف الإنس، ثم رجحت ما ذكره جمهور العلماء من أن فعل الكافر للواجب على الكفاية لا يسقط الفعل عن المكلفين.

عاشراً: تركت الخلافات اللفظية التي لا يبتنى عليها اختلاف في الفروع فهي إلى علم الكلام أقرب من أصول الفقه، مثل حقيقة العلماء بين التباين بين العيني والكفائي.

حادي عشر : لم أتناول الفروع الفقهية الكفائية؛ لأن دراستها تتعلق بعلم الفروع ولكثرة اختلاف العلماء فيها، وإنما تناولت منها ما يمكن أن يكون مثلاً لقاعدة أصولية، وكان هذا التناول بحذر شديد لكثرة اختلاف العلماء في معظم الفروع.

﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف : ١٠١]

د/ أبو القاسم كامل أبو القاسم
مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

فهرس أهم المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم .
(٢) الإبهاج في شرح المنهاج "منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة (٧٨٥هـ)، المؤلف : علي بن عبد الكافي السبكي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
(٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني المعروف بالأمير الصنعاني المتوفى سنة (١١٨٢هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
(٤) إحياء علوم الدين لحجة الإسلام الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت.
(٥) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، المتوفى سنة (٦٨٣هـ)، ط: الحلبي.
(٦) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب لمحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي المتوفى (٩٢٦هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي.
(٧) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، ط: دار الكتب العلمية.
(٨) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١، ط: دار الكتب العلمية.
(٩) شرح البدخشي – مناهج العقول – مع شرح الإسنوي – نهاية السُّول – كليهما على منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة (٦٨٥هـ)، ط: دار الفكر – الأولى، ٢٠٠١م.
(١٠) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبدالله السيناوني المالكي، المتوفى سنة (١٣٤٧هـ)، ط: مطبعة النهضة – تونس.

(١١) أصول السرخسي محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت.
(١٢) الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي ابن فارس الزركلي الدمشقي، المتوفى سنة (١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين – الطبعة الخامسة (٢٠٠٢م).
(١٣) أنوار البروق في أنواء الفروق، المعروف بين طلاب العلم بكتاب الفروق للقرافي، الناشر: عالم الكتب.
(١٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى، ت: محمد محمد تامر.
(١٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصبهاني، المتوفى سنة (٦٧٤هـ)، ط: دار السلام، تحقيق: أ.د/ على جمعة محمد، مفتى الديار المصرية سابقاً.
(١٦) التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبيرين، ود/عوض القرني، ود/ أحمد السراج، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية – الرياض – ط: الأولى، ٢٠٠٠م.
(١٧) تحفة الفقهاء لمحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، المتوفى سنة (٥٤٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
(١٨) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، ط: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
(١٩) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق: الدكتور/ الهادي بن الحسين، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
(٢٠) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين بن محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي المتوفى سنة (٧٩٤هـ).

(٢١) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري المتوفى سنة (٣١٠هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: دار هجر للطباعة.
(٢٢) تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المتوفى سنة (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفين، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة – الثانية.
(٢٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج الحنفي المتوفي سنة (٨٧٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية – الثانية.
(٢٤) تقويم النظر في مسائل خلافية ذاعة، ونبذة مذهبية نافعة، المؤلف: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين ابن الدّهّان، المتوفى سنة (٥٩٢هـ) تحقيق: د/ صالح بن ناصر، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية – الرياض – الأولى، ٢٠٠١هـ.
(٢٥) التلخيص في أصول الفقه للجويني (٤٧٨هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
(٢٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، ت: د/ محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
(٢٧) تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية، للشيخ: محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة، المتوفى سنة (١٣٦٧هـ)، مطبوع بهامش كتاب الفروق للقرافي، الناشر: عالم الكتب.
(٢٨) تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير باد شاه، ط: دار الفكر – بيروت.
(٢٩) جامع الأمهات، لابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين المعروف بابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة (٦٤٦هـ).
(٣٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة (١٢٣٠هـ)، ط: دار الفكر.

(٣١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
(٣٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ)، تحقيق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب – لبنان – بيروت – الأولى، ١٩٩٩م.
(٣٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيى الدين يحيى ابن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – عمان – الطبعة الثالثة.
(٣٤) روضة الناظر وجنة المناظر، أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر.
(٣٥) سنن ابن ماجة، لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة (٢٧٣هـ).
(٣٦) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح – مصر.
(٣٧) شرح الزركشي الحنبلي المتوفى سنة (٧٧٢هـ) على مختصر الخرقي، ط: دار العبيكان.
(٣٨) شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوخي المعروف بابن النجار الحنبلي المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، تحقيق: محمد الزحيلى ونزيه حماد.
(٣٩) شرح تنقيح الفصول للقرافي المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الأولى، ١٩٧٣م.
(٤٠) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، المتوفى سنة (١١٠١هـ)، ط: دار الفكر – بيروت.

(٤١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
(٤٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان ابن محمد السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
(٤٣) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ).
(٤٤) العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد، عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلموي الشافعي، المتوفى سنة (٩٨١هـ)، تحقيق: د/ مروان العطية، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.
(٤٥) العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود جمال الدين البابرتي المتوفى سنة (٧٨٦هـ) ، ط: دار الفكر.
(٤٦) غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى، المتوفى سنة (٩٢٦هـ).
(٤٧) الفروع، محمد بن ملفح بن محمد بن مفرج الحنبلي، المتوفى سنة (٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة.
(٤٨) قواطع الأدلة، لأبي منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني الحنفي ثم الشافعي المتوفى سنة (٤٨٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية.
(٤٩) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
(٥٠) اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية.
(٥١) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح المتوفى سنة (٨٨٤هـ) على مختصر الخرقي، ط: دار العبيكان.

(٥٢) المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت.
(٥٣) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر.
(٥٤) المحصول للرازي المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، ت: د/ طه صابر فياض، الناشر: مؤسسة الرسالة – الثالثة.
(٥٥) المستصفى للغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى.
(٥٦) مسند أبي يعلى، لأبى يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى ابن عيسى بن هلال التميمي الموصلي، المتوفى سنة (٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق – الطبعة الأولى.
(٥٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة.
(٥٨) مسند البزار = البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، المتوفى سنة (٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.
(٥٩) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني الشافعي المتوفى سنة (٩٧٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية "المنهاج للنووي".
(٦٠) المغني لابن قدامة لعبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٦٠٢هـ)، ط: مكتبة القاهرة.
(٦١) المقدمات والمهمات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي.
(٦٢) الملل والنحل للشهرستاني، لأبي الفتح محمد بن الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، المتوفى سنة (٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.

(٦٣) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي المتوفى (٧٩٤هـ)، ط: وزارة الأوقاف الكويتية.
(٦٤) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكى، المتوفى سنة (١٢٩٩هـ)، ط: دار الفكر – بيروت.
(٦٥) المنخول من تعليقات الأصول للغزالي (٥٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان – ت: د/ محمد حسن هيتو، الثالثة، ١٩٩٨م.
(٦٦) الموافقات للشاطبي (٧٩٠هـ) ، ط: دار ابن عفان .
(٦٧) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن ابن علي الإسنوي الشافعي المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
(٦٨) نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني – إمام الحرمين – المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج ، تحقيق: أ.د/ عبد العظيم محمود الديب.
(٦٩) الوسيط للغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، الناشر: دار السلام – القاهرة – الأولى.
(٧٠) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان المتوفى سنة (٦٨١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.